الجمهوريـة الجزائـريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

المرجع: سجل رقم 11

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الأمين العام في تسيير البلدية
(دراسة تطبيقية ببلدية البرية ولاية وهـران)

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: العلوم السياسية

التخصص: إدارة محلية

من إعداد الطالب(ة):

حياة دهيلس

تحت إشراف الأستاذ(ة):

عبد القادر بوغازي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	عبد القـادر عباسي	رئيسا
الأستاذ(ة)	عبد القـادر بوغازي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	محمـد فراحي	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/18

إهـــداء

إلـــى .....

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

" الله جل جلالـه "

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين.

" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... وملاكي في الحياة

" أبي وأمي "

إلى من اشتاقت لها نفسي... اللهم ارحمها برحمتك الواسعة.

" أختـي فاطمـة "

إلى رفيقة دربي في هذه الحياة... إلى من أرى التفاؤل بعينه والسعادة في ضحكتها.

" أختـي إيـمان ".

إلى الإخوة والأخوات، إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير.

إلى من أعانني على إتمام هذا العمل إلى زميلي "حسين".

إلى كل الموظفين والعمال ببلدية البرية.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي.

دهيلـس حيـاة

شكـــر و عرفـان

" كن عالما، فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم ".

بداية أشكر الله تعالى على توفيقه لي لإتمام هذه المذكرة وأحمده على نعمه التي مَنَّ بها علينا فهو العلي القدير.

الشكر الجزيل إلى الذي منحني من وقته للإشراف على هذه الدراسة بتوجيهاته القيمة وملاحظاته العلمية والبيداغوجية، إلى من كان لي سندا لأجل تنوير طريقي بكل ما أوتي من جهد إلى الأستاذ الفاضل

"عبد القـادر بوغـازي ".

وأخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة تخصص الإدارة المحلية والأساتذة القائمين على عمادة وإدارة كلية الحقوق فرع العلوم السياسية بجامعة مستغانم.

إلى كل من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم مني كل الشكر.

مقدمة

إن من أهم ما جاء في قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 في مجال تنظيم إدارة البلدية هو النص على منصب الأمين العام وذلك في المادة 15 منه ما يلي: " تتوفر البلدية على هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي –هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. "

إن منصب الأمين العام للبلدية رغم أهميته فإنه لم يرد في ظل القوانين السابقة المنظمة للبلدية وإنما كان لابد من الرجوع إلى المراكز والوظائف الهامة في البلدية لكي نجد الأمين العام أو الكاتب العام، رغم أنه لا تخلو إدارة من الأمين العام فهو يمثل همزة وصل بين الإدارة والسياسة ويربط بين الموظفين الإداريين والمنتخبين، ويعتبر دوره صعب لأنه يصطدم بتسيير مصالح معقدة وحل مشاكل عديدة وتنفيذ وتحديد اتجاهات الإدارة البلدية.

وما دفعنا إلى تسليط الضوء على هذا المنصب هو الجدال الكبير بين المنتخبين والإداريين حول دوره في تسيير البلدية وصلاحياته، لعدم وضوح وتداخل في بعض الأحيان مع الهيئات المنتخبة وإشكالية تعيينه خاصة في إطار تعيين الأمين العام في يد الإدارة المركزية مما سوف يخلق مشاكل، لأنه بذلك يمثل تدعيم للإدارة المركزية على مستوى البلدية ويمس لامركزية البلدية باعتبارها القاعدة الأساسية للامركزية.

وقد جاء على لسان وزير الداخلية والجماعات المحلية أمام المجلس الشعبي الوطني في إطار مناقشة قانون البلدية الجديد على أن هذا القانون جاء " لترجمة مبدأ حياد الإدارة البلدية فعليا لتفادي الاختلالات المحتملة التي تفرزها التكتلات والميولات الحزبية من إعاقة تسيير البلدية، يكرس القانون أكثر من أي وقت مضى إدارة البلدية وكذا الأمين العام للبلدية الذي يمارس تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مهاما أساسية وضرورية للسير الحسن للبلدية. "

1/ أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذه الدراسة في تحديد طبيعة الأمين العام البلدي وأثره على استقرار المجالس المحلية، كما نحاول البحث عن السر الذي يلعبه في تسيير شؤون البلدية وما مدى تأثيره في الإدارة باختلاف الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية.

إن غموض منصب الأمين العام مع التأكيد على دوره في السير الحسن للبلدية دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

2/ إشكالية الدراسة :

إلى أي مدى يساهم الأمين العام للبلدية في تسيير شؤونها؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات منها :

- ما هي المهام الإدارية التي يقوم بها الأمين العام؟
- ما هي الصعوبات التي تواجه الأمين العام؟
- كيف يمكن للعلاقة بين الإداري والمنتخب أن تساهم في تسيير شؤون البلدية؟

3/ الفرضيات :

وتندرج تحت هذه التساؤلات الفرعية الفرضيات التالية :

- الأمين العام عنصر أساسي في تسيير شؤون البلدية بصفته مسؤولا لإدارة البلدية.
- لا يمكن للأمين العام تسيير شؤون البلدية بصفة مطلقة نظرا لعدة عوامل تحكمه وعوائق تواجهه.

4/ أسباب اختيار الموضوع :

لقد جاء اختيار هذا الموضوع من الدراسة للأسباب التالية :

- أن الموضوع لم يلق الاهتمام اللازم من طرف الباحثين.
- الإهمال الذي طال منصب الأمين العام البلدي في ظل القوانين السابقة.
- محاولة فهم دور الأمين العام البلدي على مستوى المجالس المحلية، والعلاقة التي تربطه بالمنتخبين المحليين.

5/ المناهج المتبعة في الدراسة :

إن طبيعة الموضوع محل الدراسة تقتضي على الباحث أن يتبع منهجا دون آخر وعلى هذا الأساس اعتمدنا بشكل أساسي على المناهج التالية :

1 – **المنهج التاريخي :**

حيث يعتبر هذا المنهج من أهم المناهج التي تساعد على فهم الظواهر التاريخية والأحداث السياسية فدراستنا محل تحليل وتشخيص فلا يمكن فهمها دون الرجوع إلى التطورات التاريخية.

الخصوص طبيعة النظام القانوني الذي مر بعدة مراحل وهذا النوع من المناهج يساعد الباحث على قراءة وتسجيل الأحداث كما وقعت واستخلاص النتائج بطريقة تسهل على الأجيال الحاضرة بفهم الواقع.

2 – **منهج دراسة حالة :**

يعتبر هذا المنهج على أنه طريقة لدراسة وحدة معينة مثل مجتمع محلي أو أسرة أو قبيلة أو منشأة صناعية أو خدمية دراسة تفصيلية عميقة بغرض استيفاء جميع جوانبها والخروج بتعميمات تنطبق على الحالات المماثلة لها.

من أساليب جمع البيانات بمنهج دراسة الحالة في الخدمة الاجتماعية: المقابلة المتعمقة مع المبحوث ومع أشخاص آخرين، الملاحظة ، الوثائق وتشمل الوثائق الشخصية والسير الذاتية .

6/ أدبيات الدراسة :

لقد اعتمدت دراستنا لهذا الموضوع على العديد من دراسات باحثين ومفكرين من خلال مجموعة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من وجهات نظر متعددة بالإضافة إلى مجموعة من المذكرات والرسائل الجامعية :

– كتاب صادر للباحث عمار بوضياف – شرح قانون البلدية – الذي تناول فيه شرح قانون البلدية 11–10 لكل أبوابه ومواده.

– كتاب للباحث عبد الوهاب بن بوضياف – معالم تسيير شؤون البلدية– والذي تناول فيه لهيئات البلدية وهياكلها، الهيئة المداولة المجلس الشعبي البلدي، والهيئة التنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها أمين عام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

7/ تقسيمات الموضوع : قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة ثلاثة فصول وخاتمة .

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على ثلاث فصول، ففي الفصل الأول تناولنا الإطار القانوني للأمين العام للبلدية، حيث حاولنا تشخيص وإظهار منصب الأمين العام، ففي المبحث الأول تحدثنا عن طبيعة منصب الأمين العام البلدي في ظل القانون 11-10، وفي المبحث الثاني سلطنا الضوء على شروط وكيفيات التعيين في منصب الأمين العام البلدي وحقوق وواجباته، أما الفصل الثاني فخصص لوضعية الأمين العام البلدي من خلال مبحثين، المبحث الأول منه احتوى على الصلاحيات والمهام المخولة للأمين العام، والمبحث الثاني عن علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه والعوائق التي تواجهه، أما الفصل الثالث فخصصناه للدراسة التطبيقية حول الأمين العام لبلدية البرية وقد قسم إلى مبحثين، الأول جاء لتقديم واقع الأمين العام لبلدية البرية والثاني تقييم دور الأمين العام في تسيير البلدية.

وهكذا تعكس هذه الخطة أهم المحاور المطلوبة لمعالجة موضوع البحث وهي كالآتي:

- المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل قانون 11-10.
- مهام وصلاحيات الأمين العام في تسيير البلدية.
- علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه والعوائق التي تواجهه.
- إبراز دور الأمين العام في بلدية البرية لتسيير شؤونها.

الفصل الأول

الإطار القانوني للأمين العام للبلدية

إن محاولة البحث في معرفة التعديلات التي مست مكانة الأمين العام للبلدية في ظل الإصلاحات الجديدة ابتداء من سنة 2011 والتي مست البلديات، بداية بصدور قانون البلدية الجديد والقانون الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، وكذا المرسوم المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، وبقية النصوص الأخرى ذات العلاقة بهذا الموضوع، وهذا لتتبع وفهم الغاية من الإصلاحات، ومدى تحقيقها لاستقلالية الجماعات المحلية وتفعيل الديمقراطية التشاركية حسب ما نص عليه الدستور في تعديل 2016، أو تقييد هذه الجماعات المحلية وزيادة الرقابة والوصاية عليها، وهنا يظهر مركز الأمين العام والاهتمام الذي لقيه من ناحية النصوص القانونية أو من حيث الممارسة، حيث يمكن تقييم حقيقة هذه الإصلاحات ومعرفة أهدافها الخفية بين التقييد للجماعات المحلية وجعلها تابعة للسلطة المركزية أو المضي بها نحو الاستقلالية الفعلية من النواحي الإدارية والمالية، وتأثر مركز الأمين العام بذلك وانعكاسات الإطار القانوني الذي يعمل وفقه في وظيفته بالجماعات المحلية. ولدراسة الإطار القانوني للأمين العام، لابد من التطرق إلى مدى وضوح وثبات طبيعة المنصب في مبحث أول، وشروط و كيفية التعيين وحقوق وواجبات منصب الأمين العام في مبحث ثاني.

المبحث الأول : مدى وضوح وثبات طبيعة منصب الأمين العام في ظل قانون 10-11

إن دراسة طبيعة منصب الأمين العام للبلدية يسمح لنا بتحديد وضعيته القانونية ومكانته خاصة بعد أن تم النص عليه في قانون البلدية 11-10، غير أنه يتطلب منا العودة إلى النصوص القانونية التي سبقت صدوره، وذلك لمعرفة وفهم هذا النوع من المناصب.

فبالبحث في النصوص القانونية والمراسيم منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نجد أن الأمر 67-24 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 1967/01/18 لم ينص ولم يشر إلى هذا المنصب[1]، أما في ظل الأمر 67-30 المتعلق بالتنظيم الإداري لمدينة الجزائر[2] المؤرخ في 1967/01/18 فقد حدد قسم خاص بالكاتب العام لمدينة الجزائر و حدد صلاحيته و مهامه.

ثم صدر بعد ذلك المرسوم 68-215 المؤرخ في 1968/05/30[3] المتضمن القانون الأساسي للكتاب العامين للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة غير أنه لم يحدد بدقة طبيعة منصبه ولا صلاحياته.

وبقي الوضع نفسه رغم صدور قانون 90-08 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 1990/04/07، والذي ظهر نتيجة التغيرات التي عرفتها البلاد خاصة بعد صدور دستور 1989 الذي فتح مجال التعددية الحزبية والاقتصاد الحر، غير أن القانون 90-08 لم يشر إلى هذا المنصب إلا بصدور المرسوم التنفيذي 91-26 المؤرخ في 1991/02/02 والمحدد للقانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات[4] حيث اعتبر منصب

---

[1] – الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتضمن قانون البلدية جريدة رسمية العدد، 6 ملغى.

[2] – الأمر رقم 67-30 المؤرخ في 18جانفي1967 المتضمن النظام الإداري لمدينة الجزائر جريدة رسمية العدد،9.

[3] – المرسوم التنفيذي 68- 215 المتضمن القانون الأساسي للكتاب العامين للبلديات جريدة رسمية العدد 9.

[4] – المرسوم التنفيذي 91- 26 المؤرخ في 02 فيفري 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات جريدة رسمية العدد، 6.

الأمين العام كمنصب عالي في الإدارة البلدية وحدد صلاحياته بصفة موجزة وميزه عن الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة، والأمين لمجلس التنسيق الحضري مرسوم 90-207 المؤرخ في 1990/07/14، واعتبرها وظائف عليا في البلدية من دون تحديد لصلاحياتهما، فمنصب الأمين العام ظل غير واضح رغم الدور الذي يلعبه على مستوى الإدارة البلدية والذي أصبح القوام الحقيقي للبلدية، وهو الضامن لديمومة الخدمات العمومية التي تضطلع بها مصالح البلدية.

وفي ظل الإصلاحات الأخيرة التي بادرت بها وزارة الداخلية والجماعات المحلية صدر القانون 11-10[1] المتضمن قانون البلدية، والذي طال انتظاره حيث بدأ التفكير في قانون بلدية جديد منذ 1999، ولقد نص على منصب الأمين العام دون تميز بين البلديات وذلك في القسم الثاني تحت عنوان صلاحيات البلدية والباب الأول تحت عنوان هيئات البلدية وهياكلها وخصصت له عدة مواد تحدد بعض اختصاصاته، غير أنه أبقى على غموض طبيعة منصبه لكونه يحيل إلى التنظيم مسألة شروط تعيينه وحقوقه وواجباته.

المطلب الأول : طبيعة المنصب قبل قانون 11-10

عند البحث في القوانين والمراسيم التي حاولت تنظيم منصب الأمين العام للبلدية نجد محاولة لوضع أحكام تنظم منصبه، غير أنها لم ترق لوضع قانون أساسي الذي لا زالت مطالبة به حتى اليوم، مما نتج عنه فراغات قانونية تركت مجالا واسعا لتكريس السلطة التقديرية لصالح الإدارة المركزية الوصائية.

وعند الرجوع للنصوص السابقة نلاحظ أنها كانت تميز بين عدة مناصب للأمين العام البلدي، وذلك حسب عدد سكانها، كما أنها استعملت عدة مصطلحات منها الأمين العام أو الكاتب العام، وذلك للتعبير على نفس المنصب، غير أنه استعمل لفظ واحد باللغة الفرنسية (le secrétaire général).

[1] – قانون البلدية 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ الأحد أول شعبان 1432 هـ، الموافق ل 3 يوليو 2011.

إن قانون البلدية 11-10[1] لم يميز بين منصب الأمين العام للبلدية في ظل غياب النصوص التنظيمية، بالتالي لابد من الرجوع إلى التنظيمات السابقة والتي ميزت بين كل من:

- الأمين العام للبلدية الذي تحول منصبه من وظيفة نوعية إلى منصب عالي في البلدية وفق المرسوم التنفيذي 91-26.

- الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة والذي اعتبر وظيفة عليا في البلدية وفق المرسوم التنفيذي 91-27 المؤرخ في 1991/02/02.

- الأمين العام لمجلس التنسيق الحضري الذي اعتبر وظيفة عليا في الإدارة البلدية وبعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام فراغ في المناصب الإدارية، خاصة العليا منها، فقامت وزارة الداخلية في سنة 1963 بتكوين الكتاب العامين للبلديات، واختلف في تنظيم هذا المنصب حسب حجم وعدد سكان البلدية وتم التمييز بين عدة مصطلحات لتكييف منصب الأمين العام وهي : وظيفة نوعية – منصب عالي في الإدارة البلدية – وظيفة عليا في الإدارة البلدية فكيف تم تكييف منصب الأمين العام للبلدية قبل صدور القانون 11-10 وللإجابة عن ذلك نستعرض المرحلتين الآتيتين :

01- المرحلة الأولى في ظل الأمر 67-24 والمراسيم التنظيمية له :

إثر صدور الأمر 67-24[2] تم التمييز بين منصب الأمين العام للبلدية التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة والبلديات التي يقل عدد سكانها عن 60.000 نسمة،حيث نص على منصب كاتب عام البلدية، فصدر المرسوم 82-117[3] المؤرخ في 1982/03/27 المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلدية ، والذي كيف منصب

---

[2] – قانون البلدية 11-10، مرجع سبق ذكره.

– الأمر 67-24، مرجع سبق ذكره.[2]

[3] – المرسوم 82- 117 المؤرخ في 1982/03/27 يتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلديات جريدة رسمية العدد، 13.

الأمين العام للبلدية على أساس وظيفة نوعية واستعمل هذا المصطلح في ظل المرسوم 66-141[1] المؤرخ في 1966/07/02 وفق المواد 1 و2 و3 للتعبير عن ما يلي :

- وظيفة استثنائية ، فلا تنشأ إلا إذا تطلب الوضع ذلك.
- تتضمن مسؤوليات خصوصية.
- التعيينات في هذه الوظائف قابلة للإلغاء.

غير أنه عند الرجوع إلى أحكام المرسوم 85-59[2] المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، فنلاحظ أنه لم يشر إلى الوظائف النوعية أو المناصب العليا.

02- المرحلة الثانية في ظل القانون 90-08 والمراسيم التنظيمية له :

بعد صدور القانون 90-08[3] صدر إثره المرسوم التنفيذي رقم 91-26[4] الذي كيف منصب الأمين العام على أساس منصب عالي في الإدارة البلدية ولم يتحدث عن وظيفة نوعية استثنائية.

ولقد استعمل مصطلح منصب عالي في الإدارة البلدية، والذي جاء به بموجب المرسوم التنفيذي 91-26[5] غير أنه لم يعرف المنصب العالي وإنما اكتفى بسرد أنواع المناصب فقط.

فمنصب الأمين العام للبلدية التي يساوي أو أقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة يعين بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويخضع المنصب للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي لم يعد يعتبر وظيفة استثنائية.

---

[1] – المرسوم 66- 141 المؤرخ في 1966/07/02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية جريدة رسمية العدد، 46.

[2] – المرسوم 85- 59 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية جريدة رسمية العدد، 13.

[3] – القانون 90- 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية جريدة رسمية العدد، 6 ملغى.

[4] – المرسوم التنفيذي 91- 26 مرجع سبق ذكره.

[5] – المرسوم 91- 26، نفس المرجع.

كما استعمل مصطلح وظيفة عليا في الإدارة البلدية للتعبير عن الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة، والأمين العام لمجلس التنسيق الحضري في المرسوم التنفيذي 91-27[1]، فحدد الوظائف العليا في البلدية بدل كلمة منصب عالي رغم أن المصطلحين باللغة الفرنسية يعبر عن نفس الشيء، كما أنه استعمل مصطلح كاتب عام.

إن الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية[2] والمؤرخ في 2006/07/15 وفق المادة 10 قد عرف المناصب العليا : " المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، وقد ميزها عن الوظائف العليا في الدولة وفقا للمادة 15، والتي تتمثل في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد و تنفيذ السياسات العمومية. "

والملاحظ أنه تم التمييز بين وظيفة عليا للإدارة المحلية ووظيفة عليا للبلدية، فلماذا هذا التمييز ما دام أن البلدية تعتبر إدارة محلية؟ حيث أن هذا التمييز سبب عدة مشاكل خاصة في تحديد الأحكام الواجبة التطبيق على هذه المناصب، باعتبار أنه إذا كنا أمام وظيفة عليا للبلدية يطبق المرسوم التنفيذي 91-26[3]، أما إذا كنا أمام وظيفة عليا في الإدارة المحلية فإنه تطبق أحكام المرسوم التنفيذي 90-230[4] والذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية (المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 1990/07/25).

---

[1] – المرسوم التنفيذي 91- 27 المؤرخ في 02 فيفري 1991 يحدد قائمة الوظائف العليا في الإدارة البلدية جريدة رسمية العدد، 06.

[2] – الأمر 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية جريدة رسمية العدد، 46.

[3] – المرسوم التنفيذي 90- 230 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية جريدة رسمية العدد، 31.

[4] – المرسوم التنفيذي90- 230، نفس المرجع.

غير أنه يظهر من خلال أحكام المرسوم الأخير أنه لم ينص على منصب الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة، إنما نص عليه في المرسوم التنفيذي 91-27 واعتبر وظائف عليا في البلدية ولم يتم تحديد اختصاصاته.

وبالتالي نكون أمام فراغ قانوني لتنظيم هذا النوع من المناصب، علما أنه وفقا للمرسوم التنفيذي 90-228[1] المؤرخ في 1990/07/25 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 07-305 المؤرخ في 2007/09/29 فإنه يتقاضى مرتبه وفق عمال الوظائف العليا في الدولة.

المطلب الثاني : طبيعة المنصب بعد قانون 11-10

رغم أن القانون 11-10 اعتبر الأمين العام من ضمن هيئات البلدية في المادة 15، إلا أنه لم يصدر إلى حد اليوم القانون الأساسي المنظم لهذا المنصب بالرغم من أن المادتين 127 و128 منه نصت على أنه يتم تحديد كيفية تعيين وشروطه وكدا حقوقه وواجباته بموجب التنظيم، ورغم تأكيد وزير الداخلية والجماعات المحلية على أنه سوف تطرأ تعديلات على المرسوم 91-26 في نقاش حول مشروع قانون 11-10.

علما أنه قبل صدور هذا القانون أودع كمشروع عام 1999 وقد تضمن أحكاما خاصة بالأمين العام غير أنه جمد، ونجد القانون 11-10 قد أحال 67 مرة للتنظيم ولم يصدر إلا بعضها، ومنها المرسوم التنفيذي 11-334[2] المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات الإقليمية، والذي نص على إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 91-26 غير أنه استثنى الأحكام المتعلقة بالأمين العام للبلدية قي مادته 362 التي نصت على أنه تلغى أحكام المرسوم التنفيذي ما عدا أحكام الباب الرابع الخاصة بالأحكام المطبقة على المناصب العليا في الإدارة البلدية إلى غاية صدور الأحكام المنظمة للإدارة البلدية.

---

[1] – المرسوم التنفيذي 90- 228 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد كيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة جريدة رسمية العدد، 31.

[2] – المرسوم التنفيذي 11- 334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية جريدة رسمية العدد، 53.

ويفهم مما سبق أنه يبقى تكييف منصب الأمين العام في البلدية التي يقل أو يساوي عدد سكانها عن 100.000 نسمة مسألة معلقة ويبقى معها نفس الفراغ بالنسبة للأمين العام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمين العام لمجلس التنسيق الحضري.

حيث وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 11-334[1] نجد أنه نص على منصب منسق اشغال دورات المجالس المنتخبة ولجانها واعتبره منصب عالي في الإدارة الإقليمية ولم يتم الإشارة للأمين العام للبلدية رغم تشابه بعض اختصاصاتهما.

نستنتج مما سبق أنه رغم اختلاف المصطلحات فإن منصب الأمين العام يصبغ بالصفة السياسية لماله علاقة مباشرة مع السلطة السلمية، كما أنه يعتبر همزة وصل بين الإدارة والسياسة، وقد بينا التمييز بين أنواع مختلفة لمنصب الأمين العام للبلدية حسب عدد سكان البلديات، الأمر الذي صعب من تحديد طبيعة المنصب وإحداث تناقضات في الأحكام الواجبة التطبيق على كل واحد منهم، كما أنه رغم صدور القانون 11-10 الذي أكد على منصب الأمين العام على مستوى كل بلدية دون تمييز، غير أنه أحال تنظيم المنصب إلى المراسيم التنظيمية، والتي لم تصدر بعد، وذلك رغم أن وزير الداخلية والجماعات المحلية صرح على أنه سوف تطرأ تعديلات على المرسوم التنفيذي 91-26[2] لجعل البلدية في المستقبل قطبا يجلب الإطارات من أصحاب الكفاءة ويوفر لهم مسارا مهنيا واعدا يكون حافزا لهم للالتحاق بالإدارات العمومية.

رغم صدور المرسوم التنفيذي 11-334[3] غير أنه أبقى على الأحكام الخاصة بالأمين العام للبلدية المدرجة في المرسوم التنفيذي 91-26[4]، وبالتالي أبقى على نفس الغموض الذي كان سائدا فيما قبل صدور قانون 11-10.

---

[1] – المرسوم التنفيذي 11- 334، نفس المرجع.

[2] – المرسوم التنفيذي 91- 26، مرجع سبق ذكره.

[3] – المرسوم التنفيذي 11- 334، مرجع سبق ذكره.

[4] – المرسوم التنفيذي 91- 26، نفس المرجع.

المبحث الثاني : شروط وكيفيات التعيين وحقوق و واجبات منصب الأمين العام للبلدية.

إن تحديد سلطة وشروط تعيين وحقوق وواجبات في منصب الأمين العام يسمح لنا بتحديد مركزه أمام السلطة المعينة له والتي يخضع إليها سواء كانت مركزية أو لا مركزية، وبما أننا أمام إدارة محلية فإن هذا الأمر سوف يسمح لنا بمعرفة مدى حرية البلدية كهيئة ممثلة للشعب في تعيين موظفيها خاصة المناصب العليا ومن بينها منصب الأمين العام للبلدية وكونه منصب وظيفي يخضع لحقوق وواجبات الموظف بمقتضى الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المطلب الأول : شروط وكيفيات التعيين.

- **تعدد السلطات التي لها حق التعين في منصب الأمين العام للبلدية.**

فمن خلال تكييف منصب الأمين العام للبلدية نجد عدة حالات لتعيينه وذلك كما يلي :

1- **الأمين العام للبلديات التي يقل أو يساوي 100.000 نسمة :**

في ظل الأمر 67-24[1] فإنه يتم تعيين الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة وفقا للمرسوم 68-215[2] من قبل وزارة الداخلية، أما التوقيف المؤقت والتقييم فيتم من قبل الوالي، وأما التسيير المحاسبي والعطل السنوية وعقوبات الدرجة الأولى فهي من اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما باقي الكتاب العامين أي في البلديات التي يقل عدد سكانها أو يساوي 60.000 نسمة فيتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي. وبقي هذا الوضع حتى صدور القانون 90-08[3] المتعلق بالبلدية.

والمرسوم التنفيذي 91-26 فإن منصب الأمين العام وفقا للمادة 60 من القانون 90-08 يعتبر موظفا بالبلدية، ويعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 12 من

---

[1] – الأمر 67-24، مرجع سبق ذكره.

[2] – المرسوم 68-215، مرجع سبق ذكره جريدة رسمية العدد، 44.

[3] – قانون 90-08، مرجع سبق ذكره.

المرسوم التنفيذي 91-26[1] والتي تنص على أنه يوظف رئيس المجلس الشعبي البلدي المستخدمين البلديين ويعينهم ويسيرهم، ويخضع قرارات الرئيس المذكورة في المقطع أعلاه للمراقبة القانونية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

إن هذا الأمر يتماشى مع ما جاء في المرسوم التنفيذي 90-99[2] المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان في الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وفقا للمادة الأولى منه حيث تخول سلطة تعيين الموظفين إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي فيم يخص مستخدمي البلدية.

إذن الملاحظ في هذه الفترة أن الأمين العام للبلديات التي يقل أو يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، غير أنه يبقى خاضعا للرقابة والوصاية، والتي لم تقيد بأحكام، مما قد يتسبب في تعسف السلطة الوصية.

كما أن الجزائر عرفت مرحلة انتقالية أثرت سلبا على الإدارة البلدية، فزيادة على نقص وعدم دقة أحكام المرسوم التنفيذي 91-26 فإن معظم الأمناء العامين للبلدية ليسوا معينين رسميا، وإنما يشغلون المنصب بالإنابة وهذا في ضل المندوبيات التنفيذية مما دفع إلى عدم إمكانية أداء مهامهم والتهاون من طرفهم، فنتج عنه تدهور الإدارة البلدية وتراخي مصالحها وانتشار الفساد الإداري والمالي.

غير أنه في عام 1999 قدم مشروع تمهيدي لقانون البلدية ميز في المادة 87 منه بين 3 حالات لتعيين الأمين العام للبلدية وهي كالآتي :

- يعين الأمين العام بمرسوم تنفيذي بالنسبة لبلديات المقر الرئيسي للولايات والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة.

---

[1] – المرسوم التنفيذي 91- 26، مرجع سبق ذكره.

[2] – المرسوم التنفيذي 90- 99 المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و الأعوان في الإدارات المركزية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لها جريدة رسمية العدد، 29.

- يعين الأمين العام بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة.

- يعين الأمين العام بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

بالتالي نلاحظ التراجع الفظيع عن لامركزية التعيين حيث أن هذا القانون كان ينوي جعل التعيين في يد الإدارة المركزية، وإن دل هذا على شيء وإنما دل على أهمية المنصب.

أما بالرجوع إلى القانون 11-10 فإنه أحال تحديد سلطة التعيين إلى صدور تنظيم، الذي لم يصدر بعد، كما أنه المرسوم التنفيذي 11-334 لم ينص على منصب الأمين العام وألغى المرسوم التنفيذي 91-26 فإنه لا يبقى إلا تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي 90-99.

2- الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة والأمين العام لمجلس التنسيق الحضري :

نص المرسوم التنفيذي 91-27[1] على هاذين المنصبين وكيف منصبهما على أساس وظائف عليا في البلدية، فإنه يتم التعيين من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية، غير أنه صدر المرسوم الرئاسي 99-240[2] المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة وجاء في عنوان الإدارة الإقليمية على أنه يعين رئيس الجمهورية في منصب كل من الكتاب العامين للبلديات والدوائر الحضرية لمحافظة الجزائر الكبرى والكتاب العامين للبلديات مقر الولاية.

حيث رغم صدور قانون 11-10 إلا أنه لا يزال الغموض يكتنف هذا المنصب والملاحظ من مما سبق تعزيز السلطة المركزية من خلال منصب الأمين العام على المستوى المحلي خاصة في غياب أحكام واضحة.

---

[1] – المرسوم التنفيذي 91- 27 المؤرخ في 1990/07/17 جريدة رسمية العدد، 76، المادة 02.

[2] – المرسوم الرئاسي 99- 240 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة المادة 03.

وتم التراجع عن السلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تعيين في هذا النوع من المناصب لصالح الإدارة المركزية، وهذا ما يستشف من تعديل الجديد لقانون البلدية، حيث بالرجوع لمداولات المجلس الشعبي الوطني[1] جاء على لسان وزير الداخلية والجماعات المحلية في 1990 كل الأمناء العامين للبلديات الذين عينوا بمراسيم أو قرارات وزارية أو ولائية همشوا وتم تعيين أشخاص آخرين طبعا لخدمة المصالح الشخصية في هذه البلديات كما قال : " الأمين العام والإدارة يجسدان الاستمرار والديمومة فالمنتخب يتغير والإدارة تبقى " وكانت هذه مبرراته في التراجع عن حرية البلدية في تعيين منصب الأمين العام لصالح الإدارة المركزية.

- **غياب الشروط الخاصة بالتعيين في منصب الأمين العام للبلدية**

أن المرسوم التنفيذي 91-26[2] يشترط في شاغل منصب الأمين العام للبلدية التي يقل أو يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أن يخضع للشروط المنصوص عليها في المرسوم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية والذي عوض بموجب قانون 06-03 وفق المادة 75 على ما يلي :

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.
- أن لا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.
- أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية.
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة.

كما أنه نصت المادة 77 منه : " يمكن أن يوضح القوانين الأساسية الخاصة عند الحاجة نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك شروط التوظيف المنصوص عليها في المادة 75

[1] – الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ : 2011/04/13 رقم 214 ص 8.

[2] – المرسوم التنفيذي 91-26، مرجع سبق ذكره، المادة 02.

أعلاه. كما يمكن أن توضح الأسلاك التي يتوقف الإلحاق بها على إجراء تحقيق إداري مسبق."

تعتبر هذه الشروط عامة والتي يتطلب معها البحث عن شروط خاصة، بالرجوع للمرسوم 91-26[1] نلاحظ أنه لم يحدد شروط خاصة غير أنه نص على الموظفين الذين يمكن أن يشغلوا منصب الأمين العام للبلدية كما يلي :

1- فيما يخص البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 50.000 نسمة إلى 100.000 نسمة :

يعين من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الإدارة أو موظفين لهم رتبة معادلة، ويشترط توفير أقدمية 05 سنوات في هذه الصفة من بينها.

2- البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.000 نسمة إلى 50.000 نسمة :

وفق المادة 126 يعين من بين المتصرفين الإداريين أو مهندسي الإدارة البلدية أو موظفين بنفس الرتبة مع أقدمية 04 سنوات من بينها سنتين في منصب الأمين العام للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل.

3- البلديات ذات 20.000 نسمة فأقل :

- يعين من بين متصرفي ومهندسي الإدارة البلدية ويثبتوا 05 سنوات أقدمية.
- يعين من بين ملحقين بلديين وتقنيين ساميين للإدارة البلدية ويثبتوا 05 سنوات أقدمية.

أما في ما يخص الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة والأمين العام لمجلس التنسيق الحضري وكما سبق الذكر لم توضح وضعيته هل يخضع للمرسوم 91-26[2] أو المرسوم 90-230 مع أن المشرع منح له المرتب وفق عمال الوظائف العليا في الدولة ويحدد وفق الصنف والقسم 1-2 المنصوص في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 90-228 المعدل بالمرسوم الرئاسي 07-305، لذلك لا يمكن تحديد

[1] – المرسوم التنفيذي 91-26، نفس المرجع.

[2] – المرسوم التنفيذي 91-26، مرجع سبق ذكره.

الشروط الخاصة بهذه المناصب وهذا ما يوسع من السلطة التقديرية للإدارة المركزية على موظفي الإدارة المحلية.

1- المرسوم التنفيذي 90-228 المؤرخ في 1990/07/25 المتضمن كيفية تحديد المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة جريدة رسمية رقم : 31.

إن قانون 11-10 أحال إلى التنظيم لوضع قانون أساسي للأمين العام للبلدية غير أنه رغم صدور المرسوم التنفيذي 11-334 نجد أنه لم ينص على منصب الأمين العام وإنما اكتفى بإبقاء الأحكام المتعلقة به في المرسوم التنفيذي 91-26، غير أنه بالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة[1] في 31 ماي 2008 المحددة للتدابير الانتقالية للمنصب العليا الهيكلية للمصالح اللامركزية غير الممركزة في الدولة حددت شبكة الزيادات الاستدلالية المنصوص في المرسوم الرئاسي رقم 07-307 كما يلي :

إعادة ترتيب المناصب في الشبكة الجديدة و نصت على الأمين العام للبلديات ذات 50.001 إلى 100.000 نسمة الصنف م 8 رقم استدلالي 195 و الأمين العام للبلديات ذات 20.001 إلى 50.000 نسمة في الصنف م 7 رقم استدلالي 145 و الأمين العام للبلديات ذات 20.000 نسمة فأقل في الصنف م 6 رقم استدلالي 105 دون تحديد آخر.

- **الشروط الخاصة بالتعيين في منصب الأمين العام للبلدية :**

في ظل المرسوم التنفيذي رقم 16-320 الذي يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام، يعين كالآتي :

- وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.
- منصب عال في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه.
- يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2008/05/31 المحددة للتدابير الانتقالية للمنصب العليا الهيكلية للمصالح اللامركزية غير الممركزة في الدولة حددت شبكة الزيادات الاستدلالية.

- بغض النظر عن أحكام المادة 20 من المرسوم يعين الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه بقرار من الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[1].

- يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، من بين :

1 – الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.

2 – الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، من بين

1 – الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 – الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[2].

- يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة، من بين :

1 – الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 16–320 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المادة 19، 20، 21.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 16–320، نفس المرجع، المادة 22، 23.

2 – الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- يمكن استثنائيا ولمدة خمس(5) سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تعيين :

– الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، والأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[1].

المطلب الثاني : حقوق وواجبات الأمين العام.

يخضع الأمين العام للبلدية إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[2].

1– حقوق الأمين العام للبلدية :

ركز هذا النص في بدايته على الحقوق لتبيان أهميتها، ودورها في تحفيز الأمين العام للبلدية وهي كما يلي :

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 16–320، مرجع سبق ذكره، المادة 24، 25.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 16–320، نفس المرجع، المادة 02.

- تلزم البلدية بحماية الأمين العام للبلدية من كل الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداء الذي يتعرض له أو عائلته أو ممتلكاته، وتحل محل الأمين العام للحصول على التعويض[1].

- تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ للأمين العام للبلدية أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها[2].

- إذا تعرض لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة وجب على البلدية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إليه خطأ شخصي.

- يجب إعلام الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي ضده لاسيما :

- إلغاء تفويض بالإمضاء.
- العقوبات التأديبية من الدرجة 4.
- توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه[3].

هنا حماية للأمين العام للبلدية سواء من المواطنين أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي مما يسمح له من العمل دون الشعور بالخوف من أي طرف مهما كان، كما أن هذه الحقوق تجعل منه أقرب للوالي ولإدارة عدم التركيز.

2- واجبات الأمين العام للبلدية :

كما كلف بالكثير من الواجبات وهي :

- يلزم بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية، ويلزم بإعلام الوالي عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل نشاطاته ضمن حزب سياسي أو جمعية.

- يجب عليه الدفاع على مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها، المحافظة على ممتلكات البلدية والحفاظ عليها وحمايتها وتثمينها[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-320، نفس المرجع، المادة 03.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 16-320، نفس المرجع، المادة 04.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 16-320، مرجع سبق ذكره، المادة 05-06.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 16-320، نفس المرجع، 07-08.

- التحلي بسيرة وسلوك يناسبان مسؤوليته، واحترام واجب التحفظ.
- أن يكون رهن إشارة البلدية، مقيما بها إلا بترخيص من الوالي.
- يمنع عليه تلقي أو قبول هدايا وهبات أو مكافآت أو مزايا أخرى[1].
- لا يمكن أن تكون له علاقات تبعية سلّمية مباشرة مع زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثانية[2]، نلاحظ أن النص يعامل الأمين العام للبلدية مثل معاملة رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإجباره على الإقامة في إقليم البلدية مثلا تليق بمنصب رئيس المجلس و ليس الأمين العام للبلدية.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 16–320، نفس المرجع ، المادة 09–11.
[2] – المرسوم التنفيذي رقم 16–320، نفس المرجع، المادة 12.

ملخص الفصل :

وظيفة الأمين العام للبلدية عرفت عدة مراحل، فالفراغ التي كانت تعاني منه إدارات الجزائر بعد الاستقلال في المناصب العليا تولد هذا المنصب.

في سنة 1968 صدر المرسومان 68-214، 68-215 نص على وجود الكاتب العام للبلديات التي عدد سكانها 60.000 نسمة، وكاتب عام مساعد للبلديات التي عدد سكانها يزيد عن 100.000 نسمة، والبلديات التي يقل عدد سكانها عن 60.000 نسمة خلق وظيفة كاتب للبلدية وليس كاتب عام للبلدية.

سنة 1981 صدر مرسوم 81-277 ألغى المراسيم السابقة الذكر وأدرج الكتاب العامين للبلديات التي يزيد عن 60.000 نسمة للتأسيس الأول لذلك يدعي متصرفين في المصالح البلدية.

صدور المرسوم 82-117 المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلدية وكيف منصب الكاتب العام على أساس وظيفة نوعية.

بعد صدور قانون البلدية 90-08، صدر المرسوم التنفيذي 91-26 كيف المنصب على أساس منصب عالي للبلدية.

صدور المرسوم 91-27 الذي كيف منصب الكاتب العام للبلدية التي يفوق عدد سكانها عن 100.000 نسمة والكاتب العام للمجلس الحضري للتنسيق على أساس وظيفة عليا في الإدارة البلدية.

وبالنسبة لتعيين الأمين العام وفق المادة 12 من المرسوم 91-26 أصبح من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنحت كل الصلاحيات من تعيين وعزل وتسيير الحياة المهنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

وجد الأمين العام تعيينه أمام تعيين غير رسمي أي على شكل إنابة.

ومن خلال المشروع التمهيدي لقانون البلدية وفي 1999 إضافة هيئة ثالثة (3) للبلدية وهي الأمين العام.

الفصل الثاني

وضعية الأمين العام في البلدية

حدد القانون11-10 هيئتين للبلدية، الأولى للمداولة ويمثلها المجلس الشعبي البلدي، والأخرى تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويؤكد المشرع في مادة أخرى أن البلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل، مهام وصلاحيات المخولة للأمين العام البلدي في مبحث أول وعلاقته مع المجلس الشعبي البلدي ورئيسه والعوائق التي تواجهه في مبحث ثاني.

المبحث الأول: صلاحيات ومهام المخولة للأمين العام البلدي.

لدراسة صلاحيات الأمين العام للبلدية يجب علينا التطرق لمرحلتين الأولى قبل صدور قانون 11-10 والثانية بعد صدوره كما يلي :

المطلب الأول: صلاحيات ومهام الأمين العام قبل صدور 11-10

لقد صدرت نصوص تنظيمية حاولت تحديد صلاحيات الأمين العام للبلدية غير أنها جاءت مبعثرة وغير واضحة مع العلم أنه لا يوجد تحديد لصلاحيات الأمين العام للبلديات التي تساوي أو تفوق 100.000 نسمة والأمين العام للمجلس التنسيقي البلدي الذي لا يمكن تطبيق عليه أحكام المرسوم التنفيذي 91-26.

- تطور صلاحيات الأمين العام للبلديات الذي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة.

إن صلاحيات الأمين العام للبلدية لم تكن ثابتة بحيث عرف تحديديها 3 مراحل المتمثلة في :

أولا - في ظل المرسوم 68-215[1] : فإن صلاحيات الأمين العام حددت كما يلي :

- الإدارة والتنظيم العام للمصالح البلدية.
- يسهر على تنفيذ توجيهات رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة أعوان البلدية.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 68-215 مرجع سبق ذكره جريدة رسمية العدد، 44 المادة 10.

– يمارس السلطة السليمة على أعوان البلدية.

– الملاحظ أنه لم ينص على دوره في تحضير مداولات المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا – في ظل المرسوم 82-117[1] : الذي ينص على إن كل البلديات تنشأ فيها منصب الأمين العام وقد وسع من صلاحياته لتشمل إدارة البلدية ومهام كتابة المجلس كما يلي :

1- إدارة البلدية : يختص الأمين العام للبلدية بما يلي :

– يعد المشاريع والتنظيمات وقرارات البلدية.

– يمارس السلطة السليمة على مستخدمي البلدية.

– يتولى التنظيم والتنشيط والتنسيق والمراقبة لمصالح الإدارة التنفيذية التابعة للبلدية.

2- كتابة المجلس الشعبي البلدي : يختص بما يلي :

- بعد التقارير المطلوب تقديمها للمجلس للمداولة ويتابع تنفيذها.

- يرفع المداولات إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها.

- يحضر اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

غير أنه ألغي المرسوم السابق بموجب المرسوم 83-127[2] الذي لم يغير كثيرا في صلاحياته بل وسعها في لتشمل ما يلي :

- السهر على إنجاز مجموعة مشاريع التجهيز والاستثمار.

- صلاحية الإمضاء وفق المادة 3 يخول توقيع كل القرارات والمقررات المرتبطة بممارسة اختصاصاته ومهامه.

الملاحظ توسيع في الصلاحيات مع جعل التعيين في يد وزير الداخلية، كما إنها تشبه صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي مما يشكل تداخل في الاختصاصات خاصة في حالة عدم اتفاق الطرفين.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 82-117 مرجع سبق ذكره جريدة رسمية العدد، 13 المادة 3.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 83-127 المؤرخ في 1983/02/12 جريدة رسمية العدد 7، المادة 2.

ثالثا- في ظل المرسوم 91-26[1] : الذي نص على صلاحيات الأمين العام للبلديات التي يساوي أو يقل عن 100.000 نسمة فقد تضمن صلاحيات لا تختلف عن ما جاء في المراسيم السابقة وبقيت غامضة، كما وسعت من صلاحياته بأسلوب مبهم حينما نصت : يتولى جميع مسائل الإدارة العامة وممارسة السلطة السليمة على موظفي البلدية والتي تشبه صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في قانون 90-08 في المادتين 65 و128.

كما نصت المادة 119 من المرسوم التنفيذي 91-26 على إن الأمين العام يتولى كذلك :

- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتنفيذ المداولات.
- القيام بتبليغ محاضر المداولات والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الوصاية.

عند مقارنة هذه الاختصاصات بما تضمنه قانون 90-08 نجدها تشبه صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في المواد 47، 61، 62 مما يترتب عنه تداخل في اختصاصاتهما.

كما أن المادة 20 من قانون 90-08 تنص " يتولى كتابة الجلسة موظف من البلدية يتطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي " والملاحظ أنه لم ينص على دور الأمين العام باعتباره مساعد لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فقد تحدث حالات أين يرفض رئيس المجلس الشعبي البلدي حضور الأمين العام لاجتماعات المجلس رغم ما جاء في المرسوم التنفيذي 91-26 ونفس المشكل يعاني منه الأمين العام للبلدية بفرنسا[2].

كما أنه يتدخل في اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة ما تضمنه المادة 63 من قانون 90-08 التي تنص على أنه يتم إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية من قبل

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 91-26 مرجع سبق ذكره جريدة رسمية العدد، 6 المادة 119.

[2] – marie christinede montecer - les secrétaires généraux veulent sortir de l'embre – **la gazette des communes** – n 1570 date 23/10/2000 p 66.

رئيس المجلس الشعبي البلدي غير أن الواقع يثبت أن الأمين العام للبلدية هو من يقوم بتحضير مشروع الميزانية.

إن صلاحيات الأمين العام للبلدية توسعت وتعززت في ظل المرسوم التنفيذي 91-26 باعتبارها تجعل منه رئيس بلدية ثاني نظرا لتشابه اختصاصه مع رئيس البلدية رغم اختلاف وضعيتها فالأول رجل إداري معين والثاني رجل سياسي منتخب. قد لا يسبب ذلك إشكالا إذا تم منح سلطة التعيين في يد رئيس المجلس الشعبي البلدي فاتفاقهما ما هو إلا خدمة للسير الحسن للإدارة، غير أن هذا لا يمنع من ضرورة تحديد الاختصاصات لتفادي التدخلات في المهام أو أن يتخطى الأمين العام حدود مهامه، لذلك لابد التمييز بين صلاحياتهما بدقة لأن " الترابط بينهما لا يعني المساواة فالأمين العام للبلدية عليه أن ينزاح أمام رئيس البلدية."

- **تدعيم صلاحيات الأمين العام لمجلس التنسيق الحضري.**

يجب التذكر أن أول قانون نظم مدينة الجزائر هو الأمر 67-30 المتعلق بالنظام الإداري لمدينة الجزائر وقد حظي الأمين العام لمدينة الجزائر بأحكام خاصة وفق المادة 11 و12 و13 و18 و19 ثم جاء الأمر 77-08 المعدل للأمر 67-30 الذي قلص من صلاحياته ونص على وضع الأمين العام تحت سلطة ومراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثم صدر المرسوم 85-04 المتضمن التنظيم الإداري الخاص بمدينة الجزائر والذي سمح باسترجاع بعض صلاحياته.

بصدور قانون 90-08[1] نصت مادته 117 على أن مدينة الجزائر سوف تنظم على شكل مجالس بين البلديات تدعى مجالس تنسيق حضري فصدر المرسوم التنفيذي 90-207 المتعلق بتنظيم مجالس التنسيق الحضري لمدينة الجزائر المتكون من مجالس بلدية حضرية تخضع لأحكام قانون البلدية، كما نصت المادة 14 منه على عدة صلاحيات

[1] – قانون 90-08 مرجع سبق ذكره.

للأمين العام حتى أنه منح صلاحية التعيين ومنح له صفة الآمر بالصرف مخالفا لنص المادة 60 من قانون البلدية الذي يمنحها لرئيس المجلس الشعبي تحت رقابة أعضاء المجلس.

المطلب الثاني : صلاحيات ومهام الأمين العام بعد صدور 11-10

قانون 11-10 نص صراحة على منصب الأمين العام للبلدية باعتباره أحد الأجهزة المسيرة للبلدية[1] دون تمييز بين البلديات سواء كبيرة أو صغيرة لتوحيد تنظيم البلديات، فإنه يختص في تنشيط إدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

قد تضمن قانون 11-10 لأول مرة بعض المواد تحدد صلاحيات الأمين العام للبلدية في غياب قانون أساسي تحد شروط وسلطة تعيينه وفي غياب تحديد لحقوقه وواجباته وفق المادتين 127 و128 إلى حين صدور مرسوم تنفيذي 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام، لقد خصص قانون 11-10 الفصل الأول بعنوان تنظيم إدارة البلدية تحت الباب الأول إدارة البلدية.

- صلاحياته في مجال تسيير إدارة البلدية

إن قانون 11-10 حدد صلاحيات الأمين العام للبلدية فيما يلي : نصت المادة 125 على : " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية. "

إن المشروع نص على تنشيط الإدارة من قبل الأمين العام دون تحديد آخر ومنه لابد من الرجوع إلى المرسوم التنفيذي 91-26 بما أن الأحكام المتعلقة بالأمين العام تبقى سارية المفعول لعدم إلغائه نستنتج الأمين العام يتولى :

1- المرسوم التنفيذي 90-207 المتعلق بتنظيم مجالس التنسيق الحضري لمدينة الجزائر المادة 9.

- جميع مسائل الإدارة العامة.

[1] – عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية** (الجزائر : جسور للنشر و التوزيع، ط 1، 2012)، ص.221.

- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.

- ممارسة السلطة السليمة على موظفي البلدية.

أكد القانون 11-10[1] على تولي الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدية على :

- ضمان تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للبلدية[2].

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي والمخطط تسيير المستخدمين[3].

- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

- كما نصت المادة 139 من قانون 11-10 على أن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتسيير أرشيف البلدية.

- صلاحياته في مجال مداولات المجلس الشعبي البلدي :

أولا – دوره وفق أحكام قانون 11-10 :

المادة 29 من قانون 11-10 تنص: " يضمن الأمين العام أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي "، كما أكدت 129 من قانون 11-10 على أنه يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- ضمان تحضير اجتماعات للمجلس الشعبي البلدي، وذلك من خلال إعداد جدول أعمال الدورة والإستدعاءات وتحضير كافة الملفات والوثائق الضرورية لذلك[4].

عملا بمقتضيات المادة 16 من القانون 11-10 صدر المرسوم التنفيذي 13-105 المؤرخ في 2013/03/17[1] الذي يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي

---

[1]– قانون 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتضمن قانون البلدية جريدة رسمية العدد، 37، المادة 129.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 16-320 مرجع سبق ذكره، المادة 13.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 16-320 نفس المرجع، المادة 15.

[4]– علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري** (الجزائر : دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2012)،ص.137.

ووضع مهام الأمين العام للبلدية في تسيير مداولات المجلس، وألزم كل بلدية بوضع نظام داخلي يتوافق مع أحكام هذا المرسوم ويصادق عليه بموجب مداولة.

ثانيا – دوره وفق أحكام المرسوم التنفيذي 13-105 :

إن المرسوم التنفيذي 13-105[2] نظم دور الأمين العام في سير المداولات زيادة عن دوره في تحضير ومتابعة مداولات المجلس الشعبي البلدي كما يلي :

1- في مجال أمانة المجلس :

بالرجوع للمادة 29 من قانون البلدية نلاحظ أن الأمين العام يضمن أمانة جلسات المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يضمن تحضير اجتماعاته وفق المادة 129 من قانون 11-10 غير أنه صدر المرسوم التنفيذي 11-334[3] ولم ينص في مضمونه على منصب الأمين العام للبلدية بل نص منصب منسق أشغال دورات المجالس المنتخبة ولجانها واعتبر منصب عالي في الإدارة العامة للجماعات الإقليمية والذي كلف بـ :

- تحضير اجتماعات المجلس المنتخب ولجانه بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- إعداد وتبليغ الاستدعاءات لأعضاء المجلس واللجان.
- ضمان أمانة المجلس واللجان.
- ترتيب وحفظ سجلات مداولات المجلس واللجان طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تعتبر هذه الصلاحيات مماثلة لصلاحيات الأمين العام وفي ذلك تناقض وتداخل في الصلاحيات علما أن المرسوم السابق لم يشر لمنصب الأمين العام للبلدية.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 2013/03/17 المتضمن النظام النموذجي للمجلس الشعبي البلدي جريدة رسمية العدد، 15.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 13-105 مرجع سبق ذكره، المادة 2.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 2011/09/20 التضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية الإقليمية جريدة رسمية العدد، 53، المادة 92.

إن المرسوم التنفيذي 11-334 في المادة 362 نص على بقاء أحكام الباب الرابع المطبقة على المناصب العليا في الإدارة البلدية سارية المفعول إلى حين صدور المراسيم التنظيمية لها.

بالرجوع لهذه الأحكام نجد المادة 95 منه تنص على نفس ما جاء في القانون الجديد، فالإشكال يبقى مطروح حول طبيعة المنصب الجديد، وهو منسق أشغال دورات المجالس الانتخابية والتي أوكلت له مهام شبيهة بمهام الأمين العام للبلدية، واعتبر منصبه منصب عالي في الإدارة العامة للجماعات الإقليمية، والبلدية تعتبر إحدى هذه الجماعات.

وهذا الأمر إن لم يحدد بدقة سوف يسبب مشاكل عدة خاصة في غياب القانون الأساسي المتعلق بالأمين العام للبلدية، فمن يكون تحت سلطة الآخر ومن سوف يضمن هذا المهام؟

غير أن المرسوم التنفيذي 13-105[1] حاول إزالة الغموض في المادة 20 منه حيث نصت على : " يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة، وإذا تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي " وبالتالي يمكن أن يفهم من ذلك أن يترأسها الأمين العام واستثناءا يدعى منسق أشغال دورات المجالس المنتخبة ولجانها الذي يقوم بمهامه تحت السلطة السليمة والتي يفترض أن يكون الأمين العام باعتباره مسير لمستخدمي البلدية.

2- في مجال سير مداولات المجلس :

وفق المرسوم التنفيذي 13-105[2] يتم تحديد جدول الأعمال وتاريخ الدورات من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة نوابه وبحضور الأمين العام للبلدية[3] مع رؤساء اللجان الدائمة المعين.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 2013/03/17 جريدة رسمية العدد، 15 المادة 2.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11-334 مرجع سبق ذكره جريدة رسمية العدد، 53 المادة 6.

[3]- عبد الوهاب بن بوضياف، **معالم تسيير شؤون البلدية** (الجزائر: دار الهدى للنشر و التوزيع، 2014)، ص.19.

وفقا للمرسوم التنفيذي 13-105 فالأمين العام باعتباره يتولى أمانة الجلسة فإنه يقوم بما يلي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عدد الأصوات وفرزها.
- إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات.
- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء والتكفل بكل المهام المكلة لها من رئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس.

كما أنه وفقا للمادة 21 يقوم بتوقيع الوكالة المقدمة من أحد أعضاء المجلس في حالة الاستعجال أو مانع غير متوقع، يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يوقعها عضو آخر بصفته شاهدا أو يوقعها الأمين العام للبلدية.

ويكون اللجوء إلى هذه الحالة استثناءا، كما يمكن كل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة مؤشرة من رئيس الجلسة أو أمينها.

وفق المرسوم التنفيذي 13-105 يساعد الأمين العام للبلدية رئيس الجلسة في حساب أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت لتحديد الموافقين وغير الموافقين والممتنعين، وتدون نتائج التصويت في سجل المداولات مع الإشارة إلى مدلول التصويت.

3- في مجال محضر الجلسة و سجل المداولات :

إن المرسوم التنفيذي 13-105 تنص على أن أمين الجلسة يعد محضر الجلسة باللغة العربية وتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس ويعرض للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين.

كما أن المادة 35 من المرسوم التنفيذي 13-105 تنص على أن الأمين العام للبلدية يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مسك سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي.

صلاحياته في مجال الميزانية والصفقات العمومية وفي مرحلة تجديد المجالس البلدية :

لقد تم تعزيز منصب الأمين العام لبلدية بتدعيم صلاحياته على مستوى البلدية من خلال المادة 180 من قانون 11-10 التي تنص : " يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية " بعدما كان يعدها هذا الأخير[1] حيث أن المادة 63 من قانون 90-08 المتعلق بقانون البلدية لم تنص على دور الأمين العام في إعداد الميزانية رغم أنه في الواقع هو المسؤول عن إعدادها وبالتالي جاءت هذه المادة لتكريس ما هو موجود في أرض الواقع.

كما تم تعزيز صلاحياته من خلال المادة 191 من قانون 11-10[2] والتي تنص : " تنشأ لجنة بلدية للمناقصة تتشكل كما يلي : من بينهم الأمين العام للبلدية عضوا[3] "، وهو الأمر الذي لم يكن موجودا من قبل رغم أنه عمليا فإن التنظيم البلدي يضع تحت تصرف الأمين العام مصلحتين وهما : مصلحة الأمانة العامة ومصلحة الصفقات العمومية.

كما يظهر دور الأمين العام للبلدية في مرحلة تجديد المجلس الشعبي البلدي من خلال التحضير للانتخابات خاصة من الجانب المادي بصفته المسؤول عن تسيير البلدية حتى انتهاء الانتخابات، ويظهر دوره من خلال مكتب الانتخابات ويعتبر في هذه الحالة ودون مبالغة كرئيس بلدية.

كما أن المادة 129 تنص على ما يلي : يتولى الأمين العام للبلدية إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليها في المادة 68، ويقصد به المحضر الذي يعده الأمين العام للبلدية بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه يرسل نسخة إلى الوالي ويخطر المجلس الشعبي البلدي بذلك.

من خلال المواد السابقة يتضح ومن خلال صدور قانون 10-11 وما بعده ما يلي :

---

[1] – كريمة بوعياش، "وضع حد لتسيب الأمير، منح المرأة أفضلية تولي المنصب "، **http :// www.AL-Fadjr.com**.

[2] – قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

[3] – عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 20.

- جعل الأمين العام للبلدية منصب موجود في جميع البلديات وذلك دون تمييز وجعله هيئة من هيئات البلدية باعتباره ينشط الإدارة البلدية.

- منح صلاحيات واسعة للأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال المرسوم 16-320.

- استعمال مصطلحات واسعة وغامضة في نفس الوقت لتحديد صلاحيات الأمين العام للبلدية مثل : ينشط، يتولى، ضمان، يتلقى ... وذلك محاولة لتفادي الاختلافات السابقة، غير انه عقد الأمر أكثر لأنه بالرجوع للمراسيم السابقة فكل هذه الصلاحيات من مضمونها فما المقصود ب ينشط، يضمن، التي تقابلها بالفرنسية anime et assure بالتالي نلاحظ عدم

وضوح الصلاحيات.

- ومما سبق نلاحظ أنه كانت هناك محاولة لتوضيح صلاحيات الأمين العام للبلدية مع تدعيمها ببعض الصلاحيات الجديدة والتي تبقى شبيهة بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي غير أن وزير الداخلية عند إجابته لانشغالات النواب أثناء مناقشة مشروع قانون البلدية أمام المجلس الشعبي الوطني خاصة تلك المتعلقة بتعزيز صلاحيات الأمين العام للبلدية[1] فقد أجاب كما يلي : " تعتبر الإدارة البلدية امتداد للغدارة العمومية وهي الهيكل العظمى الذي يسمح بتسيير شؤون البلدية والتجاوب مع متطلبات المواطنين، وعمل الإدارة محايد، وغير مسيس، الإدارة البلدية من ينشطها؟ ولا أقول من يرأسها طبعا ينشطها الأمين العام تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي فلا سلطة للأمين العام، وإطار صلاحياته محدد ومقنن، وعليه لن يكون هناك نزاع بينه وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي ولذا من الضروري سن قانون نبين من خلاله صلاحياته وكيفية الملاحظة على هذا المنصب، وباعتبار الأمين العام للبلدية هو المسير الإداري لذلك تم توسيع صلاحياته، قد يكون لهذا

[1] – قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

أثر ايجابي إذا حددت بدقة بتجنب الألفاظ العامة وذلك بتحديد الصلاحيات الإدارية والسياسية.

نلاحظ من خلال دراستنا أن هناك تناقض في تصريحات الإدارة المركزية تقول أن صلاحيات الأمين العام للبلدية محددة ومقننة، كانت هذه محاولة لتبرير تعزز صلاحيات الأمين العام للبلدية علما انه هناك نية نزع صلاحية تعيينه من يد رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي سوف يضمن الاستقرار وتحويلها إلى السلطة المركزية لتعزيز الإدارة المركزية على المستوى المحلي.

بذلك يجعل هيئة إدارة معينة مركزيا تقوم بتسيير شؤون البلدية المنتخب أعضائها، بالتالي تعزيز الإدارة المركزية، يجعل الإدارة البلدية يعين منشطها مركزيا وهذا يعتبر تراجع عن الحرية التي منحت للبلديات في تعيين موظفيها وإدارتها والتي هي اقرب للامركزية خاصة أن هذه الحرية منحت في ظل التعددية الحزبية التي كانت جديدة، فمن المفروض تدعيمها (الحرية) لتحقيق الديمقراطية وتكريس مبدأ اللامركزية ولإيجاد إدارة فعالة تلبي طلبات المواطنين.

مما سبق نجد أن هناك تخوف من مركز الأمين العام للبلدية وما يؤكد ذلك هو عدم وضوح وثبات مركزه من الاستقلال إلى يومنا هذا، وتضارب الآراء بين من يريد تقليص صلاحياته ومن يريد تدعيمها، فإن كان من الضروري تعزيز صلاحيات الأمين العام للبلدية فمن الأجدر أن تبقى سلطة التعيين في يد الإدارة المحلية المنتخبة مع تحديد دقيق للشرط الواجب توافرها في شاغل منصب الأمين العام للبلدية كضمانة لوضع الكفاءات، مع تحديد حقوقهم وواجباتهم لتفادي التضارب مع الهيئة المنتخبة، لأنه حان وقت التمييز بين " إدارة المصالح وتسييرها الإداري التي من مهام الإطارات الإدارية أما سلطة التوجيه والرقابة فهي من مهام الهيئات المنتخبة. "[1]

[1] – راضية عباس، "المركز القانوني للأمين العام على ضوء قانون البلدية الجديد "، مجلة البحوث والدراسات، ع 9، (الجزائر)، ص.89.

حان الوقت لوضع أحكام تنظم منصب الأمين العام والتي تجعل منه مسير وليس مجرد إداري منفذ يبتكر الحلول ويعمل على تحاشي الاحتكاكات السياسية والتخلي بالتخطيط والحياد أثناء مهامه، وذلك تفاديا لكل الانزلاق والاختلافات التي قد تسبب شلل الإدارة المحلية وشؤون المواطنين.

المبحث الثاني : علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه والعوائق التي تواجهه.

المطلب الأول : علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه.

1. علاقة الأمين العام برئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن الأمين العام للبلدية قبل المرسوم التنفيذي 91-26 كان يقوم بمهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أنه كان يخضع من حيث تعيينه وعزله لوزير الداخلية وفق المادة 4 من المرسوم 83-127[1] وهذا يخلق مشكل عدم إمكانية تحديد السلطة الرئاسية التي يخضع الأمين العام للبلدية، وبالتالي نكون أمام رجل إداري معين مركزيا ورجل سياسي منتخب على رأس البلدية، غير أن الوضع تغير في ظل مرسوم رقم 91-26 والذي وفق مادته 12 خول صلاحية تعيين الأمين العام للبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي غير أنه يخضع للرقابة القانونية.

ويؤدي الأمين العام مهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية بحيث يساعده في تسيير الإدارة البلدية وتنفيذ مداولات المجلس، ويعد الأمين العام من الناحية العملية المساعد الأول والمباشر لرئيس البلدية، غير أن قانون البلدية 90-08 في نص المادة 52 منه لم ينص صراح على ذلك حيث تشير إلى أنه إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حصل له مانع سيستخلفه مندوب يعينه بنفسه لممارسة مهامه، كما خول للأمين العام تسيير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية وتنسيق أعمالها، كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي وتعليمات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 83-127، مرجع سبق ذكره، المادة 2.

ورغم الصراعات التي نلاحظها على مستوى البلدية وسياسة التهميش المنتهجة ضد الأمين العام وخاصة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن هذا الأخير يبقى بحاجة لرجل يتمتع بكفاءات لأداء مهامه في تحضير وتنفيذ المداولات وتسيير المصالح البلدية وعلى الأخص تحضير وتنفيذ الميزانية التي تعد من أهم مهام الأمين العام للبلدية نظرا لدرايته بممتلكات وإيرادات ونفقات البلدية وما يؤكد ذلك هو اهتمام السلطات المركزية بتكوين الأمناء العامون والتي تظهر جليا من خلال الإحصاء حيث أن 62 % من الأمناء العامين لا يمكنهم وضع الميزانية[1].

وفي الحقيقة إن تبعية الأمين العام لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونظرا للتعاملات اليومية والمتكررة يشترط زيادة على الكفاءة وجود ثقة متبادلة قد تصل إلى حد الولاء للمنتخبين، بالمقابل فإنه يجب التمييز بين إدارة المصالح وتسييرها الإداري التي هي من مهام الإطارات الإدارية وسلطة التوجيه والرقابة التي هي من مهام الهيئات المنتخبة.

2. علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي.

إن العلاقة بين الأمين العام والمجلس الشعبي البلدي وفقا للقانون 90-08 هي علاقة غير واضحة سواء في مجال تحضير المداولات أو حضور الجلسات ولا في كتابة المجلس.

ووفقا للمادة 20 فإنه يتولى كتابة الجلسة موظف من البلدية وذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالرجوع للمراسم المنظمة لمصالح الإدارة البلدية نلاحظ أنها خولت للأمين العام للبلدية كتابة المجلس الشعبي، وعليه نجد الأمين العام على اتصال دائم ومباشر مع المجلس الشعبي البلدي الذي له اختصاصات متعددة وأهداف سياسية، في حين أن الأمين العام مهامه ذات طبيعة إدارية، مما يستوجب القول أنه عادة ما نجد صراعا وتضاربا بين المنتخبين والإدارة لتواجد منطقين واحد سياسي والآخر إداري وهذا ناتج عن انعدام الحوار أو سوء ونقص الإعلام بينهما[2].

---

[1] – راضية عباس، "المركز القانوني للأمين العام على ضوء قانون البلدية الجديد "، مجلة البحوث والدراسات، ع 9، (الجزائر).

[2] – Essaid Taieb, **Note sur les problèmes de gestion de la commune**, C D R A, bulletin N° 1 Janvier 1990, P 31.

فالأمين العام يتخوف من التأثيرات السياسية من طرف المنتخبين، حيث انه قد يجد نفسه ممنوع من حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي وهو ما لحضناه في عديد من البلديات التي تم فيها تهميش الأمين العام ومنعه من حضور المداولات.

ويحاول في كثير من الأحياء أعضاء المجلس الشعبي البلدي تمرير مشاريع دون أن يطلبوا مشورة من الأمين العام للبلدية، فتصطدم هذه المشاريع عند تنفيذها بمشاكل ناجمة عن تقديم هذه المشاريع دون دراسة مسبقة باعتبار أن تحضير مشروع ما يطلب دراسة من طرف المصالح المعينة فمثلا في مجال بناء المساكن فإنه يتوجب التحقيق من امتلاك البلدية لقطعة الأرض المقترحة بناء المساكن عليها.

ومن هنا نلاحظ أن دور الأمين العام دور لا يستهان به، فمن الناحية العملية فإنه ينشط عبر المراحل المداولة، بدءا من إعداد وتحضير مشروع المداولة مرورا بمعالجة هذا المشروع حيث يقوم الأمين العام بالاتصال باللجان التي بدورها تتصل بكل من له دور في المشروع من مصالح أو مديريات ثم تقدم المشروع للأمانة العامة للبلدية[1].

وعند تحضير جلسة المجلس الشعبي البلدي بعد استدعاء الأعضاء تكون هناك مشاورات بين الأمين العام ورئيس المجلس الشعبي البلدي لدراسة مشروع جدول الأعمال الذي يحضره الأمين العام ويتولى هذا الأخير كتابة الجلسة ويحضر قاعة الاجتماع.

بعد انعقاد المداولة يتولى الأمين العام تنفيذها تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يوضع و ينشر نتائج الجلسة ويرسل المداولة ليوقعها رئيس إلى السلطة الوصية كما ينشرها ويبلغها للمصالح المكلفة بالتنفيذ بحيث يراقب ويتابع التنفيذ عن طريق التنسيق بين المصالح.

لكن ما نلاحظ من الناحية العلمية خاصة منذ بروز التعددية الحزبية أن عمل الأمين العام ودوره في مجالس تسيير البلدية مقارنة بذلك الدور في ظل الأحادية الحزبية يتعرض للعديد من العراقيل بسبب الصراعات التي تنتج بين المنتخبين والإدارة وكذلك نقص كفاءات

[1] – راضية عباس، مرجع سبق ذكره.

هؤلاء المنتخبين، ونظرا للنظام الانتخابي المعتمد وهو النظام النسبي فإنه يلاحظ حدوث الكثير من الاختلالات في سير البلديات ولاسيما تلك التي لا تكون فيها الأغلبية لحزب معين، وبالتالي تحدث صراعات بينها ويشل عمل البلديات وتعطل مصالح وشؤون المواطنين هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن التعددية الحزبية أصبحت واقعا ملموسا في ديمقراطيتنا الناشئة وتفاوت واختلاف نظرة الأحزاب إلى تسيير الشؤون المحلية، فقد أصبح من الضروري وضع آلية دائمة ومستمرة تضمن السير الحسن للمصالح الإدارية والتقنية المتواجدة على مستوى البلدية وهذا لن يأتي إلا بوجود أمين عام للبلديات يتمتع بالصلاحيات التي تضمن السير الحسن المضطرد للمرافق العامة[1].

المطلب الثاني : العوائق المؤثرة على إنجاح مهام الأمين العام للبلدية :

سنحاول تناول العوائق التي تساهم في إضعاف مهام الأمين العام كالعوائق التنظيمية وظاهرة الفساد والبيروقراطية ومخالفات التسيير المالي بالجماعات المحلية :

1- العوائق التنظيمية والفساد : تؤثر كثرة المهام التي تكلف بها الفواعل المحلية والمرتبطة أحيانا بضعف تكوين المنتخبين فهم غالبا ينتمون إلى فئات اجتماعية لا علاقة لها بالتسيير الإداري، منهم الفلاحين والحرفيين والمعلمين وذوي المهن الحرة في غالبيتها مقارنة بتكوين الأمين العام للبلدية فقد أحصت وزارة التربية 54 ألف أستاذ ومعلم ترشحوا للانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2012 كما أنهم لا يتحكمون في النصوص القانونية والمالية ويتعثرون في تطبيقها[2]، لذلك جاء القانون الجديد للبلدية بأكثر صرامة (المادة 145) بتعريض رئيس المجلس الشعبي البلدي للمتابعة القضائية عن كل قرار يصدره لا يأخذ بعين الاعتبار أراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ويحدث ضررا في حق المواطن والبلدية والدولة،

---

[1]- مصطفى دريوش، " الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة "، **مجلة النائب** ، ع 1، (الجزائر،2003)، ص.51.

[2]- Antoinette Hastingds Marchadier , Dévéloppement urbain durable et Démocratie locale en matière budgétaire et financière, dans Jacques Filaire, **Les stratégies du développement durable**, Paris, L'Harmattan, 2008, p 228.

وهذا ما يزيد من صعوبة عمل الأمين العام لضعف التسيير الإداري بالبيئة المحلية التي يعمل بها.

تتأثر أحيانا المجالس المحلية من تعدد الاختصاصات مع النقص في تحديد المسؤوليات وعدم ضبط مهامها بكل وضوح، وزاد من سلبية هذه المجالس عدم استقرار المؤسسات المحلية وتأثرها بالصراعات الحزبية وسحب الثقة من رؤساء المجالس الشعبية المحلية، وتأثير التمثيل الحزبي النسبي على عمل المجالس المحلية المنتخبة، وتأثير المتابعات القضائية ضد المنتخبين المحليين إضافة لكون الجماعات المحلية أكثر القطاعات العمومية فسادا، فمن مجموع 948 قضية فساد فصلت فيها العدالة الجزائرية سنة 2010 مثلا

(وبإدانة 1352 متهما) كانت الجماعات المحلية على رأس القطاعات التي مستها قضايا الفساد ب 146 قضية وبنسبة 15.40 %، وجرائم الفساد الأكثر انتشارا تخص اختلاس الأموال العمومية، إساءة استغلال الوظيفة، رشوة الموظفين العموميين ومنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية[1]، وخلال الفترة من 2012 إلى شهر أكتوبر 2016 تم تقديم 370 رئيس مجلس شعبي بلدي أمام العدالة بسبب سوء التسيير واستغلال الوظيفة، بالإضافة إلى التزوير والاختلاس وتبديد الأموال العمومية والاستيلاء على أملاك الدولة[2]، إضافة لانحراف بعض المجالس وميلها لخدمة المصالح الخاصة للكتلة المنتخبة على رأس المجلس الشعبي البلدي، وكلها عوامل تنقص من فعالية الأمين العام خاصة إذا كانت علاقته بالمجلس المحلي المنتخب يسودها عدم التفاهم وكذلك العلاقة مع الإداريين بالبلدية.

2- البيروقراطية : إن الأزمة الحادة التي عاشتها الجزائر أثناء وبعد 1990، تؤكد أن الجزائر لم تكن بمستوى مسؤولية تصور المجال الإداري والتشريعي الذي يمكن وضعه لتسيير الشؤون الإدارية والاقتصادية، فقد كانت الانحرافات البيروقراطية أقوى وأشد وجوهره أناس

[1] – عاطف قدا درة، " الجماعات المحلية أكثر القطاعات العمومية الموبوءة بالفساد "، **الخبر**، ع 6485، 24 سبتمبر 2011، ص 03.

[2] – أمينة داودي، " 370 مير أمام القضاء "، **النهار الجديد**، ع 2774، 05 نوفمبر 2016، ص 06.

يبحثون عن الامتيازات والتوزيع للامتيازات بطرق غير شرعية في ظل دخول الجزائر اقتصاد السوق وعملية التحولات التي مستها كل القطاعات العمومية، وفي ظل ارتفاع الأسعار وإضعاف الامتيازات للإداريين، فأمراض البيروقراطية تنتج عن ضعف سياسة الدولة في مجال التكوين والمبالغة في الإجراءات الإدارية وتعقيدها، وتضخم في مجال القوانين والتنظيمات، وتنتج من خلال ذاتية الموظفين وإمكانيات التنظيم، كما يتعلق الأمر بغياب نظرة مستقبلية وتخطيط واقعي، ولهذا نجد الأمراض التي تنتشر عبر كل التنظيمات الإدارية نذكر منها :

- الإهمال وسوء معاملة الجمهور.
- بروز ظاهرة المحسوبية والوساطة وأثرها على مبدأ تكافؤ الفرص.
- استغلال وسائل وأدوات الدولة للاستعمال الشخصي وللكسب غير الشرعي.
- طبيعة الامتيازات وندرتها ساعد في بروز ظاهرة الرشوة[1].

فالبيئة التي يعمل فيها الأمين العام للبلدية تنتشر فيها عموما البيروقراطية وتجعل من مهمته أكثر صعوبة إن لم يتأثر بها ليصبح جزء من هذه المنظومة البيروقراطية.

3- ضعف قنوات الإعلام والاتصال : تتحكم شريحة كبيرة من السكان في التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال، وهذه التقنيات لها خصائص مشتركة تسهل عملية الاتصال وتجعل المعلومات المفيدة والمهمة تنتشر بسرعة[2]، ورغم تشجيع الدستور على الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال المجالس المحلية المنتخبة[3]، ولكن الملاحظ عموما هو أن الهيئات المحلية في الجزائر ينقصها الاهتمام بالاتصال وتتهرب من

---

[1] – قاسم ميلود، **علاقة الإدارة و المواطن في الجزائر، بين الأزمة و محاولات الإصلاح، دفاتر السياسة و القانون**، ع 5، جوان 2011، ص ص 57-84.

[2] – Jon Clayton Thomas, Action publique et participation des citoyens, pour une gestion démocratique revitalisée, traduit par Bernard Vincent, Paris, **Nouveaux Horizons**, 1995, p p 103-104.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المادة : 105، ص 08.

استقبال المواطنين، كما أنها ليست في مستوى التحكم الذي وصل إليه الشباب في توظيفهم لهذه التقنيات.

4- **الموارد البشرية المحلية** : تعرف الجماعات المحلية في الجزائر أزمة ثلاثة الأبعاد : مالية وهيكلية وبشرية، وتتأثر في غالبيتها بنقص من حيث الكفاءات ذوي المؤهلات[1]، ويعتمد التوظيف على المستوى المحلي في الغالب على النمط الشخصي والمقاييس الذاتية أكثر من مقاييس الكفاءة والتأهيل والفرد أحيانا لا ينتظر منه أن يكون كفأ بقدر أن يكون مخلصا ووفيا لمن نصبه في ذلك المنصب، ويتم تقييمه على أساس الخدمات التي يقدمها له كعربون العلاقة الزبونية، وتعتمد هذه الزبونية على الانتماءات المشتركة القبلية والعائلية والمصلحية، والذي يسعى لتوظيف أحد أعضاء عشيرته فهو يرى أنه من جهة يؤدي واجبا اجتماعيا نحو أحد أعضاء مجموعته (عائلة، قبيلة، عشيرة) ومن جهة أخرى يحتاط باستعمال موظفين وإطارات يكنون له الإخلاص والوفاء[2]، فهذه الظاهرة منتشرة في بعض البلديات مما يصعب من مهام الأمين العام للبلدية في التسيير والتحكم في الموارد البشرية بمثل هذه الخصائص.

[1]– SAID BENAISSA, L'Aide de L'Etat aux collectivités locales, **OPU**, Alger ; 1983, p 05.

[2] – عبد الحميد قرفي، **الإدارة الجزائرية مقاربة سوسيولوجية** (القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2008)، ص ص 81-87.

ملخص الفصل :

لقد خول المشرع للأمين العام عدة صلاحيات ومهام للقيام بها ومن أبرز المهام الأساسية التي يضطلع بها الأمين العام هي التسيير الإداري للإدارة البلدية، وقد بينت المادة 129 من قانون البلدية حيث جاء نصها : " يتولى الأمين العام تحت سلطة ؤئيس المجلس الشعبي البلدي :

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط و تنسيق المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصِّلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- يتلقى التفويض بالإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات كما أنه يمارس مجموعة صلاحيات أخرى من بينها :
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
- نسك بطاقة الناخبين وتسييرها.
- تسيير أرشيف البلدية وحفظه وحمايته.
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية والبلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
- يقوم بتقدير الإرادات والنفقات السنوية للبلدية.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- يعد مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أن الأمين العام تؤثر عليه عوائق التي حتما تساهم في ضعف أداء مهامه كالعوائق التنظيمية وظاهرة الفساد والبيروقراطية ومخالفات التسيير المالي للجماعات المحلية.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للأمين العام لبلدية البرية (ولاية وهران)

مقر بلدية البرية

المبحث الأول: واقع بلدية البرية

المطلب الأول: مونوغرافية بلدية البرية

أولا : تعريف بلدية البرية :

قديما، سميت " مانجا "، قرية استعمارية ذات شكل منتظم تم إنشاؤها في 1850. وهو يتألف حصرا من السكن الفردي، النسيج ذو جودة متوسطة يوفر الكثير من الاحتمالات لإعادة هيكلته وتكثيفه في الارتفاع.

أصبحت البرية بلدية بعد الانفصال عن بلدية وادي تليلات الأم سنة 1984، إنها جزء من شبكة المناطق الطرفية في وهران، تنتمي لدائرة وادي تليلات مع وادي تليلات، بوفاطيس وطفراوي منذ 1971.

ثانيا : الموقع الجغرافي :

تقع جنوب مدينة وهران على بعد 15 كلم عن الولاية.

الحدود :

بلدية البرية يحدها كل من :

- من الشمال : بلدية سيدي الشحمي.
- من الجنوب : بلدية وادي تليلات.
- من الغرب : بلدية الكرمة.
- من الشرق : بلدية بوفاطيس.

المساحة :

تبلغ مساحة بلدية البرية 5626 هكتار مشكلة أساسا فيما يلي :

مطبات سطحية، ضايات (مناطق منهارة)، مناطق جبلية.

المناخ :

يسود مناخ البرية مناخ البحر الأبيض المتوسط المعتدل الحار صيفا والممطر البارد شتاءا، تتراوح درجة الحرارة ما بين 39 في الصيف و12 درجة في الشتاء.

الكثافة[1] :

السكن :

الكثافة السكانية	التعداد العام للسكان و السكن 2008	تقديرات سنة 2018
عدد سكان البلدية الإجمالي	5863	6800
عدد سكان مقر البلدية	5221	6200
عدد سكان المناطق المبعثرة	642	600

عدد تكتل الإسكان : 1007.

عدد المناطق السكنية : 128.

السكنات الاجتماعية المستأجرة :

- مسجلين 490.
- موزعة 170 (50+120).
- في طريق الإنجاز 320.

سكنات ريفية :

- مسجلين 50.
- مقسمين 15.
- لم تنطلق بعد 35.

عدد المقابر :

- مقابر إسلامية 2
- مقابر مسيحية 1.

[1] – جدول تعداد السكان، مصلحة البناء و التعمير.

ثالثا : قطاعات أخرى[1] :

قطاع الطاقة :

- توصيل الكهرباء 100%.
- توصيل غاز المدينة 79%.

قطاع التجهيز العمومي :

- مقر البلدية.
- الملحقة الإدارية بالخدايمية.
- مركز البريد : 01.
- ملعب بلدي : 01.
- قاعة متعددة الرياضات : 01.
- قاعة الشباب : 01 بالخدايمية.
- مسرح اللعب : 01.
- ملعب جواري : 03 بالبرية + 01 بالخدايمية.
- قاعة المطالعة : 01.
- سوق مغطاة : 01.
- سوق خضر : 01.
- محلات تجارية.
- مساجد : 03 بالبرية + 01 بالخدايمية.
- مطبعة خاصة.

قطاع التعليم :

- مدارس : 02 بالبرية + 01 بالخدايمية.
- متوسطة : 01.
- ثانوية : 01.

---

[1] – القطاعات، مكتب الصفقات العمومية.

- مدارس قرآنية : 02 بالبرية + 01 بالخدايمية.
- روضات أطفال خاصة : 03.

قطاع الصحة :

- قاعة العلاج : 02 بالبرية + 01 بالخدايمية.
- عيادة خاصة : 01.
- طبيب أسنان : 01.
- صيدلية : 02.

قطاع التجارة :

- مواد الغدائية العامة : 20.
- مخابز : 02.
- قصابة : 05.
- محلات الألبسة و الأحذية : 02.
- مكتبات : 10.
- خردوات عامة : 04.
- بيع الخضر و الفواكه : 05.
- مقهى أنترنات : 02.
- أكشاك : 01.

قطاع النقل :

- حافلات من البرية إلى البركي.
- خط 69 من البرية إلى دار الشاقوري (الحمري).
- خط 62 من وادي تليلات مرورا من البرية إلى حي الصباح.

رابعا : الهيكل التنظيمي[1] :

الأمـــانة العـامة:

1- مكتب الإعلام الآلي.

2- مكتب الأرشيف.

3- مكتب الأمن.

4- مكتب البريد العام.

5- مكتب التوجيه و الاستقبال.

6- جميع المصالح.

أولا : مصلحة التنظيم و الشؤون العامة.

1- مكتب الشؤون القانونية و المنازعات.

2- مكتب الحالة المدنية.

أ / فرع الشرطة العامة و الإحصاء.

ب / فرع السجلات و العقود.

3- مكتب الانتخابات.

4- المكتب البيومتري.

أ / فرع بطاقات التعريف الوطنية و جوازات السفر.

ب / فرع تنقل المركبات.

ج / فرع رخص السياقة.

5- مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والتربوية والرياضية والحرفية والتجارية.

6- الملحقة الإدارية بالخدايمية.

ثانيا : مصلحة الشؤون المالية والمستخدمين.

1- مكتب المالية والمحاسبة.

2- مكتب تسيير المستخدمين.

---

[1]- الهيكل التنظيمي، مكتب تسيير المستخدمين.

3- مكتب الصفقات العمومية.

ثالثا : مصلحة التعمير والاحتياطات العقارية والوسائل العامة.

1- مكتب عقود التعمير والممتلكات.

2- مكتب مراقبة البناءات والاحتياطات العقارية والسكن.

3- مكتب الوسائل العامة.

أ / فرع المخزن البلدي.

ب / فرع الحضيرة.

رابعا : مصلحة التهيئة والتنمية وحماية المحيط.

1- مكتب الدراسة التقنية ومتابعة البرامج.

2- مكتب الصحة وحماية المحيط والنقاوة العمومية.

المطلب الثاني : الأمين العام لبلدية البرية

تعريف الأمين العام لبلدية البرية :

السيدة العرابي سميرة من مواليد 09 ماي 1986 بوهران متحصلة على شهادة ليسانس علوم التسيير تخصص " إدارة أعمال " من طرف جامعة وهران، تم تعيينها أمينة عامة بالنيابة للبلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية البرية منذ 05 أكتوبر 2016 ثم تم تعيينها في المنصب العالي كأمينة عامة للبلدية باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي في 11 سبتمبر 2017.

المبحث الثاني: تقييم دور الأمين العام في تسيير البلدية

حتى نتمكن من معرفة وتقييم دور الأمين العام لبلدية البرية، حاولت إجراء مقابلة مع الأمينة العامة للبلدية وطرح عليها أسئلة فيما يخص دورها في تسيير البلدية وكانت الأجوبة كالآتي:

المطلب الأول: مقابلة مع الأمين العام لبلدية البرية.

س1/ كيف يتم تسيير هيكل المجلس البلدي بعد انتخابه؟

ج 1/ بعد عملية الانتخاب يجتمع أعضاء المجلس بمداولة أولى قصد تحديد المهام حسب القانون البلدي ليتم تعيين رؤساء اللجان (حسب النسمة). تعيين أعضاء الهيئة التنفيذية (نواب رؤساء المجلس الشعبي البلدي).

- أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- المندوبين البلديين (تعيين مندوبي البلديات والملحقات الإدارية).

كما يقوم بوضع خطة سير لعمله خلال عهدته المقدرة ب 5 سنوات (اقتراح مشاريع تنموية بغرض تنفيذها).

تسيير الإدارة تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو بدوره يكون الفاصل بين الأعضاء والإدارة.

س2/ مهامكم تعتمد على بناء إستراتيجية للمدى البعيد هل حققتم ما خطط له؟

ج 2/ في ظل ممارسة السلطة تحت وصاية المنتخبين لا يمكن للأمين العام تحقيق كل ما يطمح له من إنجاز المخططات.

س3/ المنظومة الحديثة تعتمد على تكوين خلية اتصال بين المجلس والشعب، هل يوجد اتصال بعيدا عن إعلانات ثانوية؟

ج 3/ تخصيص يوم الثلاثاء كيوم لقاء بين المجلس والشعب للاستماع إلى انشغالات المواطنين والإطلاع إلى بعض الآراء.

- أما واقعيا لا يوجد اتصال مباشر.

س4/ ما هي المشاريع التنموية التي تدخلونها حيز اهتماماتكم وفق صلاحياتكم؟

ج 4/ المشاريع التي تخفف معانات الشعب من الدرجة الأولى مثال عن ذلك : اقتراح إنجاز مرافق عمومية.

- عيادة متعددة الخدمات.
- منح مقر الحرس البلدي قديما إلى وحدة الدرك الوطني تابعة لوادي تليلات.
- طرح مشاريع تنموية تخلق مناصب شغل مثال عن ذلك :
  - تنظيم السوق الأسبوعي.
  - منطقة نشاطات.

س5/ تمر المجالس أحيانا روتينيا بمشاكل داخل المكاتب، كيف تتعاملون معها؟

ما هي علاقتك مع المجلس؟ مع رئيسه؟

ج 5/ قانونيا لا يسمح للأعضاء بالتدخل في شؤون سير المكاتب أو مستخدميها، وهذا ما نسهر جاهدا على تحقيقه إلا أنه أحيانا نعجز عن إبعادهم كون السلطة لدى رئيس المجلس وهو من قد يسمح بذلك.

تربطني بالمجلس ورئيسه علاقة عمل إداري وفي حدود ما هو منصوص عليه، وفي حالات نادرة تكون همزة وصل ورابط صلح.

س6/ تقييمكم للمدة على المجلس بالحصيلة المالية وفق ميزانية البلدية؟

ج 6/ بالنسبة للحصيلة المالية خلال الفترة ما بين 2018 إلى يومنا هذا، تمتاز البلدية بحصيلة مالية ضعيفة إذ لا تتعدى أعباء الاستغلال بها 10% وتمتاز مشاريعها بالضعف المالي إذ تكون موجهة غالبا بإصلاحات المدارس، ترميم هياكل بسيطة واقتناء تجهيزات.

إذ تقتصر ميزانية البلدية على تسديد أجور المستخدمين الذي يفوق القدرات المالية للبلدية.

س7/ في ظل التغييرات السياسية وسحب الثقة من الأحزاب سواء المعارضة أو الموالاة هل سيكون ركودا في الانتخابات للمجالس المقبلة؟

- ما هو حال المجلس المنتخب؟
- ما هو تقييمك له من خلال هيكله وقطاعه الإصلاحي؟

ج 7/ المجلس المنتخب في انسداد للمرة الثانية (2) ويعاني مشاكل عدة أدت إلى عرقلة المصلحة العامة وأثرت على معنويات الإدارة.

- لا هدف لهذا المجلس ولا خطة سير، تسوده المصلحة الفردية على المصلحة العامة ويمتاز بهيكل هش قابل للانحلال في أي وقت.

س8/ ما هي النشاطات التي تركز عليها من خلال تسييرك الإداري للبلدية؟

ج 8/ تقديم الخدمة العمومية للمواطن في أحسن ظرف دون المساس بحقوق الموظف.

- تقديم العمل بصورة متقنة بقدر الإمكان.

س9/ إلى من تعودين في اتخاذ القرارات؟

ج 9/ اتخاذ القرارات يكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه السلطة الأولى للبلدية، لكن لبناء أو اقتراح أراد قبل العرض على رئيس المجلس أفضل العودة إلى النقاش مع أفضل الموظفين قصد إعطاء أفضل وأنجع الحلول.

س10/ باعتباركم المسؤولون عن إعداد الميزانية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذها كيف تتعاملون مع هذه الوضعية؟

ج 10/ الميزانية عمود سير البلدية ونقطة حساسة جدا تعاملي فيها يكون بحذر شديد جدا ومراقبة دائمة.

س11/ ما هي الصعوبات التي واجهتك منذ توليك المنصب؟

ج 11/ عدم وجود تكافؤ بين مؤهلات الموظفين والوظائف المنوطة بهم.

- المشاكل الواقعة بين المجلس ورئيسه (طغيان المصلحة الفردية على المصلحة العامة) والخلافات الواقعة بينهم.

- عدم القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب كون المهام دائما تعود إلى سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- إقحام الإدارة في مشاكل ومتابعات قضائية خارج عن إرادتها.

- عدم تحمل المسؤولية من طرف المسؤول الأول رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- تدخل أجانب في تسيير الإدارة.

المطلب الثاني : تحليــل المقابلة

تميز الحوار مع الأمينة العامة لبلدية البرية بالموضوعية التامة الخالية من الإيديولوجيات المبهمة في القطاع، التي عرفت منذ القدم بتحليل مماثل من تقديم إحصائيات مماثلة عن كل العهدات التي يتم فيها حكم المجلس البلدي من تقارير مالية وأدبية حول تسيير واستيراتيجية توزيع الموارد على المواد الأولية المعنية من إصلاحات على مستوى المدارس وترميم هياكل بسيطة واقتناء تجهيزات مما نستنتج أن البلدية فقيرة ولا يوجد مشاريع بها تحدث تنمية محلية على مستوى البلدية.

ليبرز العامل الغائب عن تقديم فكرة جديدة تكون ذات موضوعية وصلة بالفكر الذي كان يحمل عناوين القوائم الانتخابية، التي تبرز التناقض في شتى المجالات السياسية.

وعليه فإن السمة الغالبة هي عدم وجود الحوار بين المواطن والمجلس ليكون الحاجز الدائم بين الطرفين عكس التيارات السياسية في دول الجوار التي يكون العمل في الميدان هو الفاصل بغض النظر عن المجالس الولائية والبرلمانية التي تكون في دائرة التحليل.

أما إداريا تبين أن الأمينة العامة تحاول أن تقدم أحسن الخدمات العمومية للمواطن وفي ظروف حسنة دون المساس بحقوق الموظف وتحاول جاهدا على وجود تكافؤ بين الموظف والوظيفة الذي يشغلها.

خاتمة

في النهاية يمكننا القول أن البيئة المحلية بكل ايجابياتها وسلبياتها وخصائصها أثرت على منصب الأمين العام للبلدية وزادت من صعوبة فهم كل الظروف التنظيمية، المادية، البشرية، البنية المؤسساتية والقانونية المحيطة به، كما أثرت على فرص نجاحه لتحقيق أهداف التنمية المحلية، مما يبين ضرورة التحديث الجدي لوسائل الخدمة العمومية المحلية والاستفادة من التطورات التكنولوجية الحالية مع إدخال عوامل التحفيز والتقييم والتكوين الدائمين لمنصب الأمين العام البلدية، وتفعيل آليات المراقبة والمحاسبة ومحاربة البيروقراطية والفساد التي تشكل عوائق في أداء الأمين العام للبلدية لوظائفه.

كما اتضح لنا من خلال النصوص القانونية تقوية مركز الأمين العام للبلدية ومنحته المزيد من الصلاحيات مقابل المجلس البلدي المنتخب ورئيسه بتنفيذ مهامهم، لقد أنصب التركيز أكثر على صلاحيات هيئات عدم التركيز الإدارية على حساب استقلالية الجماعات المحلية وتحقيق اللامركزية.

كما ظهر لنا أن ضعف المنتخبين المحليين من حيث الكفاءة والفعالية بالإضافة إلى عدم اهتمامهم بالشأن المحلي، أحد العوامل التي تتسبب في عجزهم عن التسيير السليم للبلدية والنهوض بالتنمية المحلية، الأمر الذي فتح الأبواب أمام الأمين العام للبلدية الذي استحوذ النصيب الأكبر من الصلاحيات على مستوى البلدية بحكم التكوين والممارسة التي يتمتع بها.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 16-320 ليحدد للامين العام حقوقه والتزاماته التي تعتبر كضمانة لممارسة صلاحياته، فالامتيازات التي يتمتع بها تسمح له بالقيام بمهامه على أحسن وجه وكذا الالتزامات المفروضة عليه هي الأخرى تساهم في حمايته والمحافظة على استقلاليته.

ولقد اتضح لنا الدور الكبير والمهم الذي أسند إلى الأمين العام للبلدية إبتداءا من اعتباره موظف سامي للدولة خاضع لتخصص إداري كافي بالإلمام بتسيير الإدارة، وتربطه هذا الأخير برئيس المجلس الشعبي البلدي علاقة يختلف تكوينها في عدة محطات من خلال الصلاحيات المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي 16-320 والتي جعلت منه همزة وصل لتجسيد أطر الديمقراطية التشاركية من خلال إسهاماته في حسن سير عمل البلدية وتقديم أحسن خدمة عمومية التي هي الغاية الأولى والتي تسعى الدولة بمختلف تنظيماتها وتشريعاتها لتجسيدها وتنفيذها.

المراجع

أولا باللغة العربية :

- **الكتب :**

1- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية (الجزائر : جسور للنشر التوزيع، ط 1، 2012).

2- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري (الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012).

3- عبد الوهاب بن بوضياف، معالم تسيير شؤون البلدية (الجزائر: دار الهدى للنشر و التوزيع، 2014).

- **الوثائق الرسمية و القانونية :**

4- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي1967 المتضمن قانون البلدية جريدة رسمية العدد، 6 ملغى.

5- الأمر رقم 67-30 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن النظام الإداري لمدينة الجزائر جريدة رسمية العدد،9.

6- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية جريدة رسمية العدد، 46.

7- التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2008/05/31 المحددة للتدابير الانتقالية للمنصب العليا الهيكلية للمصالح اللامركزية غير الممركزة في الدولة حددت شبكة الزيادات الاستدلالية.

8- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ : 2011/04/13 رقم 214.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

10- المرسوم التنفيذي 68-215 المتضمن القانون الأساسي للكتاب العامين للبلديات جريدة رسمية العدد 9.

11- المرسوم التنفيذي 91-26 المؤرخ في 02 فيفري 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات جريدة رسمية العدد، 6.

12- المرسوم 82-117 المؤرخ في 1982/03/27 يتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلديات جريدة رسمية العدد، 13.

13- المرسوم 66-141 المؤرخ في 1966/07/02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية جريدة رسمية العدد، 46.

14- المرسوم 85- 59 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية جريدة رسمية العدد، 13.

15- المرسوم التنفيذي 91-27 المؤرخ في 02 فيفري 1991 يحدد قائمة الوظائف العليا في الإدارة البلدية جريدة رسمية العدد، 06.

16- المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا في الإدارة المحلية جريدة رسمية العدد، 31.

17- المرسوم التنفيذي 90-228 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد كيفيات منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة جريدة رسمية العدد، 31.

18- المرسوم التنفيذي 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين والأعوان في الإدارات المركزية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لها جريدة رسمية العدد، 29.

19- المرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية جريدة رسمية العدد، 53.

20- المرسوم التنفيذي 91- 27 المؤرخ في 1990/07/17 جريدة رسمية العدد، 76.

21- المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

22- المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

23- المرسوم التنفيذي رقم 68-215 مرجع سبق ذكره جريدة رسمية العدد، 44.

24- المرسوم التنفيذي رقم 83-127 المؤرخ في 1983/02/12 جريدة رسمية العدد، 7.

25- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 2013/03/17 المتضمن النظام النموذجي للمجلس الشعبي البلدي جريدة رسمية العدد، 15.

26- المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 2011/09/20 التضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية الإقليمية جريدة رسمية العدد، 53.

27- قانون 90- 08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية جريدة رسمية العدد، 6 ملغى.

28- قانون 11-10 المؤرخ في 2011/07/22 المتضمن قانون البلدية جريدة رسمية العدد، 37.

- **مقالات :**

29- أمينة داودي، " 370 مير أمام القضاء "، النهار الجديد، العدد 2774، 05 نوفمبر 2016.

30- راضية عباس، " المركز القانوني للأمين العام على ضوء قانون البلدية الجديد "، مجلة البحوث والدراسات، العدد 9، (الجزائر).

31- عاطف قدادرة، " الجماعات المحلية أكثر القطاعات العمومية الموبوءة بالفساد "، الخبر، العدد 6485، 24 سبتمبر 2011.

32- عبد الحميد قرفي، الإدارة الجزائرية مقاربة سوسيولوجية (القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2008).

33- قاسم ميلود، علاقة الإدارة والمواطن في الجزائر، بين الأزمة ومحاولات الإصلاح، دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان 2011.

34- كريمة بوعياش، " وضع حد لتسيب الأمير، منح المرأة أفضلية تولي المنصب ".

35- مصطفى دريوش، " الجماعات المحلية بين القانون والممارسة "، مجلة النائب، العدد 1، (الجزائر،2003).

ثانيا باللغة الفرنسية :

36- Antoinette Hastingds Marchadier , Dévéloppement urbain durable et Démocratie locale en matière budgétaire et financière, dans Jacques Filaire, Les stratégies du développement durable, Paris, L'Harmattan, 2008.

37- Essaid Taieb, Note sur les problèmes de gestion de la commune, C D R A, bulletin N° 1 Janvier 1990, P 31.

38- Jon Clayton Thomas, Action publique et participation des citoyens, pour une gestion démocratique revitalisée, traduit par Bernard Vincent, Paris, Nouveaux Horizons, 1995.

39- Marie Christinede Montecer - les secrétaires généraux veulent sortir de l'embre – la gazette des communes – n 1570 date 23/10/2000.

40- SAID BENAISSA, L'Aide de L'Etat aux collectivités locales, OPU, Alger ; 1983.

الملاحق

س1/ كيف يتم تسيير هيكل المجلس البلدي بعد انتخابه؟

.....

س2/ مهامكم تعتمد على بناء إستراتيجية للمدى البعيد هل حققتم ما خطط له؟

.....

س3/ المنظومة الحديثة تعتمد على تكوين خلية اتصال بين المجلس والشعب، هل يوجد اتصال بعيدا عن إعلانات ثانوية؟

.....

س4/ ما هي المشاريع التنموية التي تدخلونها حيز اهتماماتكم وفق صلاحياتكم؟

.....

س5/ تمر المجالس أحيانا روتينيا بمشاكل داخل المكاتب، كيف تتعاملون معها؟

ما هي علاقتك مع المجلس؟ مع رئيسه؟

.....

س6/ تقييمكم للمدة على المجلس بالحصيلة المالية وفق ميزانية البلدية؟

.....

س7/ في ظل التغييرات السياسية وسحب الثقة من الأحزاب سواء المعارضة أو الموالاة هل سيكون ركودا في الانتخابات للمجالس المقبلة؟

- ما هو حال المجلس المنتخب؟
- ما هو تقييمك له من خلال هيكله وقطاعه الإصلاحي؟

.....

س8/ ما هي النشاطات التي تركز عليها من خلال تسييرك الإداري للبلدية؟

.....

س9/ إلى من تعودين في اتخاذ القرارات؟

.....

س10/ باعتباركم المسؤولون عن إعداد الميزانية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذها كيف تتعاملون مع هذه الوضعية؟

.....

س11/ ما هي الصعوبات التي واجهتك منذ توليك المنصب؟

.....

العدد 73
السّنة الثالثة والخمسون

الخميس 15 ربيع الأول عام 1438 هـ
الموافق 15 ديسمبر سنة 2016 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
للطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنتين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 320 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة الطبقة على الأمين العام للبلدية 3

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 321 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات ولوج الديوان الوطني للإحصائيات إلى قواعد بيانات المركز الوطني للسجل التجاري وإجراءات تطبيقه..... 7

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 322 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز تحويل المياه انطلاقا من سد كاف الدير– فرع تيبازة – ولاية تيبازة..... 8

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 323 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يحدد قائمة الأعوان التابعين لإدارة السكن والعمران المؤهلين لمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بنشاط الترقية العقارية، وكذا كيفيات تعيينهم..... 9

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 324 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 –464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره..... 10

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 شوال عام 1437 الموافق أوّل غشت سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة..... 11

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير موظفي كتابة الضبط والإداريين..... 15

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية للخزينة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 15

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016، يجعل منهج تحديد العامل الهيدروجيني (pH) للأغذية المعلبة، إجباريا..... 18

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1437 الموافق 2 يوليو سنة 2016، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2016 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري..... 22

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 16- 320 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 99 – 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99- 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي التناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح الرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل والتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 26 المؤرّخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى قطاع البلديات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 27 المؤرّخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 334 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 127 و128 و129 من القانون رقم 11 – 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادّة 2 : يخضع الأمين العام للبلدية إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 06 – 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا أحكام هذا المرسوم.

كما يخضع الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 100.000 نسمة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم.

الفرع الأول

الحقوق

المادّة 3 : تلزم البلدية، في إطار التشريع المعمول به، بحماية الأمين العام للبلدية من كل الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداء من أي نوع كان، التي قد يتعرض لها في شخصه أو في عائلته أو في ممتلكاته، أثناء ممارسة وظائفه أو بمناسبتها أو بحكم صفته.

وتحل البلدية في هذه الظروف محل الأمين العام للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

المادّة 4 : تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ للأمين العام للبلدية أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 5 : إذا تعرض الأمين العام للبلدية إلى متابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، وجب على البلدية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إليه خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

المادّة 6 : يجب إعلام الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضد الأمين العام للبلدية ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي :

– إلغاء تفويض إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي،

– العقوبات التأديبية من الدرجة 4،

– توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه.

الفرع الثاني

الواجبات

المادّة 7 : يلزم الأمين العام للبلدية بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية. ويجب عليه أداء مهامه في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة، يلزم بإعلام الوالي المختص إقليميا عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل نشاطاته ضمن حزب سياسي أو جمعية.

المادّة 8 : يجب على الأمين العام للبلدية الدفاع على مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها.

وبهذه الصفة، وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يجب عليه السهر على المحافظة على ممتلكات البلدية والحفاظ عليها وحمايتها وتثمينها.

المادّة 9 : يجب على الأمين العام للبلدية التحلي بسيرة وسلوك يتناسبان والمسؤوليات الموكلة إليه، ولا سيما فيما يتعلق باحترام واجب التحفظ.

المادّة 10 : يتعين على الأمين العام للبلدية أن يكون رهن إشارة الجماعة الإقليمية.

وبهذه الصفة، يجب عليه أن يكون مقيما في إقليم البلدية حيث يمارس نشاطه. وفي الحالات الاستثنائية، يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك.

المادّة 11 : يمنع على الأمين العام للبلدية أن يتلقى أو يقبل، بعنوان مهامه، ولأي سبب كان، بأي شكل من الأشكال، هدايا أو هبات أو مكافآت أو مزايا أخرى.

المادّة 12 : لا يمكن أن تكون للأمين العام للبلدية أي علاقات تبعية سلّمية مباشرة مع زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثانية.

الفصل الثالث

المهام

المادّة 13 : يكلف الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، بما يأتي :

– ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،

– ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي،

– تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

المادّة 14 : في إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتي :

– تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه،

– وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانه،

– ضمان أمانة جلسات المجلس، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي،

– السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس الشعبي البلدي ولجانه،

– ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 15 : في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتي :

– إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية، للرقابة والموافقة عليها،

– ضمان نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي،

– ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،

– متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 16 : في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتي :

– ممارسة السلطة السلّمية على مستخدمي البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،

– ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي،

– اقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية،

– ضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية والتسيير المالي والميزاني والصفقات العمومية،

– ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطاتها،

– اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية، واتخاذه،

– مسك بطاقية الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية،

– ضمان إحصاء الموظفين المولودين في البلدية أو المقيمين بها، حسب شرائح السن، في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية،

– ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية،

– ضمان إعلان القرارات البلدية وتنشرها،

– متابعة قضايا منازعات البلدية،

– المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة،

– ضمان تسيير الأرشيف البلدي، وحفظه والمحافظة عليه،

– تحضير مشروع ميزانية البلدية،

– ضمان تنفيذ الميزانية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،

– ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها،

– مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد أثاث وعتاد البلدية،

– إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد.

الفصل الرابع

التكوين

المادّة 17 : يمكن الأمين العام للبلدية أن يتابع دورات تكوينية، تحدد مدتها ومحتواها وكيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

الفصل الخامس

التقييم

المادّة 18 : يخضع الأمين العام للبلدية لتقييم دوري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يرسل تقرير التقييم إلى الوالي.

تحدد معايير وكيفيات التقييم بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

الفصل السادس

كيفية التعيين وشروطه

الفرع الأول

كيفية التعيين

المادّة 19 : وظيفة الأمين العام للبلدية :

– وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة،

– منصب عال في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه.

المادّة 20 : يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء العامون لبلديات ولاية

الجزائر بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادّة 21 : بغض النظر عن أحكام المادة 20 أعلاه، يعين الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه بقرار من الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الفرع الثاني
شروط التعيين

المادّة 22 : يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، من بين :

1) الموظفين المرسمين الذين يتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 23 : يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، من بين :

1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 24 : يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة، من بين :

1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 25 : يمكن استثنائيا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تعيين :

– الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، والأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل السابع
التصنيف والراتب

المادّة 26 : يصنف الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، وتدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية.

المادّة 27 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يستفيد الأمناء العامون للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 100.000 نسمة فأقل، بالإضافة إلى الراتب المتعلق بالرتبة الأصلية، من زيادات استدلالية تحدد وفقا للجدول الآتي :

البلدية	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الرقم الاستدلالي
من 50.001 إلى 100.000 نسمة	10	325
من 20.001 إلى 50.000 نسمة	9	255
20.000 نسمة فأقل	8	195

الفصل الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 28 : يستفيد الأمين العام للبلدية المعين بصفة قانونية قبل صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، من التصنيف والراتب، حسب الحالة، طبقا لأحكام المادتين 26 و27 أعلاه.

المادّة 29 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما :

– المواد 125 و126 و127 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 26 المؤرّخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى قطاع البلديات،

– المرسوم التنفيذي رقم 91 – 27 المؤرّخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.

المادّة 30 : يتشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

★

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 321 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات ولوج الديوان الوطني للإحصائيات إلى قواعد بيانات المركز الوطني للسجل التجاري وإجراءات تطبيقه.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 22 المؤرّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 – 01 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالنظومة الإحصائية،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 42 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 67 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 396 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997 والمتعلق برقم التعريف الإحصائي والمتضمن إنشاء الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 197 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات ولوج الديوان الوطني للإحصائيات إلى قواعد بيانات المركز الوطني للسجل التجاري وإجراءات تطبيقه.

المادّة 2 : يمنح المركز الوطني للسجل التجاري لصالح الديوان الوطني للإحصائيات الولوج إلى مجموع قواعد البيانات التي يديرها المركز وفق متطلبات الدراسات الإحصائية والاقتصادية.

المادّة 3 : يتم الولوج إلى قواعد البيانات الخاصة بالمركز الوطني للسجل التجاري عبر تلقي فهارس البيانات وتحيينها بصفة دورية، والمتعلقة بعمليات التسجيل في السجل التجاري للخاضعين للقيد والأنشطة الممارسة وأماكن تواجدها، وكذا حساباتهم الاجتماعية.

المادّة 4 : يتم تحويل البيانات بالطرق الإلكترونية، شهريا بالنسبة لملفات تحيين الفهارس وستويا بالنسبة لحسابات الشركات.

المادّة 5 : يجب أن تستغل المعلومات التي يتم تحويلها من المركز الوطني للسجل التجاري إلى الديوان الوطني للإحصائيات، في حدود الترخيص الممنوح وفي ظل الاحترام الصارم لواجب التحفظ والحفاظ على الأسرار المهنية.

مقدمة **1**

الفصل الأول : الإطار القانوني للأمين العام. **5**

المبحث الأول : مدى وضوح و ثبات طبيعة منصب الأمين العام في ظل قانون 11-10. **5**

المطلب الأول : طبيعة المنصب قبل قانون 11-10. **7**

المطلب الثاني : طبيعة المنصب بعد قانون 11-10. **11**

المبحث الثاني : شروط وكيفيات التعيين وحقوق وواجبات منصب الأمين العام للبلدية. **12**

المطلب الأول : شروط وكيفيات التعيين. **13**

المطلب الثاني : حقوق وواجبات الأمين العام. **20**

الفصل الثاني : وضعية الأمين العام في البلدية. **23**

المبحث الأول: الصلاحيات والمهام المخولة للأمين العام. **23**

المطلب الأول: صلاحيات ومهام الأمين العام قبل صدور 11-10. **23**

المطلب الثاني : صلاحيات ومهام الأمين العام بعد صدور 11-10. **27**

المبحث الثاني : علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه والعوائق التي تواجهه. **35**

المطلب الأول : علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي ورئيسه. **35**

المطلب الثاني : العوائق المؤثرة على إنجاح مهام الأمين العام للبلدية. **38**

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية للأمين العام لبلدية البرية (ولاية وهـران). **43**

المبحث الأول: واقع بلدية البرية. **43**

المطلب الأول: مونوغرافية بلدية البرية. **43**

المطلب الثاني : الأمين العام لبلدية البرية. **48**

المبحث الثاني : تقييم دور الأمين العام في تسيير البلدية. **49**

المطلب الأول : مقابلة مع الأمين العام لبلدية البرية. **49**

المطلب الثاني : تحليل المقابلة. **52**

خاتمة **53**

المراجع **55**

الملاحق

الفهرس